

# "أحكام القرآن" للتهانوي: المنهج والمضمون

جنيد أحمد هاشمي

تمهيد:

لقد اختلفت أنظار المفسرين قديما وحديثا وتعددت طرقهم وتباينت أساليبهم وتنوعت مناهجهم في تناول آيات القرآن الكريم عرضا واستنباطا، وكان أن تباينت كتب التفسير غرضا ومضمونا، فمنهم من كرس جهده لإبراز الجوانب اللغوية والنحوية، ومنهم من صرف اهتمامه لتأويل القرآن بما يتفق والمذهب الكلامي الذي يدعو إليه، واتجهت اهتمامات البعض الآخر إلى ما يحرك في النفس نوازع الخير، ويثير فيها شعور المراقبة والعظة والاعتبار كما جاء في التفسير الإشاري، وبين هؤلاء وأولئك ركز آخرون جهودهم على تقديم الفقه القرآني، واستنباط مسائله من الآيات الدالة على ذلك حتى غدا هذا التوجه الرشيد غرضا شريفا أثرى المكتبة التفسيرية بلون فريد من ألوان التفسير أصبح يعرف بالتفسير الفقهي أو تفسير أحكام القرآن، وبرز في هذا المجال كثيرون، منهم: ابن الفرس والقرطبي وابن العربي في المذهب المالكي، والجصاص الرازي في المذهب الحنفي و الكيا الهراسي والسيوطي في المذهب الشافعي.

وفي القرون المتأخرة صنف أحد أعلام الفقه البارزين في شبه القارة الهندية الشيخ أشرف علي التهانوي الفاروقي الحنفي المتوفى سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد كتاب أحكام القرآن، أبان فيه عن تطور حركة التفسير الفقهي في هذه المنطقة.

فما هي خصائص التفاسير الفقهية في شبه القارة الهندية عموما؟ وما هي مميزات أحكام القرآن للتهانوي على وجه الخصوص؟ كيف ساهم التهانوي في بلورة التفاسير الفقهية في شبه القارة الهندية وكيف كانت مساهمته في خدمة المذهب الحنفي؟ هل أجاد التهانوي في طرح القضايا الفقهية في أحكام القرآن وهل استطاع أن يحسم النزاع في القضايا موضع الخلاف في الساحة العلمية في شبه القارة الهندية؟ وهل كان كتابه تلبية لمقتضيات الحياة الإسلامية؟ إلى أي مدى استطاع التهانوي أن يبسط المنهج

الاستنباطي للأحكام في المذهب الحنفي؟ وإلى أي حد يمكن اعتبار تفسيره مدرسة تختزن مناهج عريقةً للتفسير الفقهي في شبه القارة الهندية؟

وهناك دوافع عديدة جعلتني أقدم على دراسة تفسير أحكام القرآن للتهانوي منها:

أولاً: لفت الانتباه إلى الجانب التشريعي في تفسير أحكام القرآن باعتبار أن هذا الاتجاه من التفسير هو المؤهل من بين اتجاهات التفسير لحسم كثير من النزاعات في القضايا الفقهية الخلافية.

ثانياً: الكشف عن دور علماء شبه القارة الهندية في الدفاع عن المذهب الحنفي وبيان منهجهم الذي كانوا يتهجونه في الدراسات الفقهية.

ثالثاً: بيان أهمية الحركة العلمية في شبه القارة الهندية من خلال التعرف على أحد الأعلام الذين كان لهم الأثر البارز في المجال العلمي والإصلاحي.

هذا إلى جانب وجود أسباب أخرى دعنتني إلى دراسة هذا الكتاب، منها: أنه أحدث التفاسير عهداً استثمر فيه مؤلفوه (التهانوي وأصحابه) من معرفتهم بمن سبقهم في هذا الميدان.

وقبل أن أمضي في عرض المنهج الذي سلكه المؤلفون في دراسة القضايا الفقهية في أحكام القرآن أقول: أن نصيب علماء الهند من خدمة كتاب الله العزيز في هذه الناحية غير منقوص، فقد تناولوا آيات الأحكام سواء أكان ذلك في التفاسير العامة أو كان بإفرادها بتفاسير خاصة، وذلك لما يأتي:

ظلت الهند أكثر من ثمانية قرون في كنف الحكومات الإسلامية، وعاش في أرجائها العلماء، ورجال الفكر والدعوة من الصوفية والمحدثين والمفسرين والفقهاء وعلماء اللغة والأدب. وبعد فتح السلطان محمود الغزنوي الهند في أواخر المائة الرابعة للهجرة، ثم استيلاء الغوريين على السلطة أواخر القرن السادس الهجري منهين بذلك الحكم الغزنوي، فتحت أبواب الهند أمام العلماء والفقهاء والدعاة، فهاجر إليها الآلاف المؤلفة لنشر الإسلام والعلم في هذه البلاد، وكانت مدينة لاهور مركزاً علمياً وثقافياً معروفاً لدى الأوساط العلمية العالمية في ذلك الوقت. يقول القنوجي: "وانتشر الإسلام وطلعت شموسه البازغة على الأغوار والأنجاد وعلت الكلمة الطيبة على هذه الغبراء، واجتمعت بشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، ظهر بها جمع من العلماء والأدباء الإسلاميين... وقد خرج من أرض الهند جماعة كبيرة من العلماء والفضلاء وطلع من بلادها طائفة من النبلاء قديماً وحديثاً"<sup>(١)</sup>.

١- صديق حسن خان القنوجي، أبجد العلوم، تقديم رفیق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠١م،

ص ١١٣٤-١١٣٥.

ولما عم الإسلام الهند أصبحت الحاجة إلى الفقه وأصوله أشد، وذلك لترتيب القضاء وفصل الخصومات وإقامة الحقوق. وإلى جانب ذلك كان طلب الفقه سبيلاً للحصول على المناصب الحكومية العالية عند السلاطين الذين كانوا ينظرون إلى العلماء نظرة إجلال وتكريم، ولهذا اتجه العلماء والفقهاء من وراء النهر وآسيا الوسطى إلى الهند، واشتدت هذه الهجرة بعد غارات چنگيز خان وشدة الاضطرابات وفساد الأمن بهذه المناطق. وفي مدة قليلة صارت مدن الهند الكبيرة مثل لاهور وملتان ودهلي وتهانيسر مكتظة بالعلماء والفقهاء تكاد تباهي بخارى وأمثالها من المدن العلمية، وفي وسط القرن السابع كانت دهلي مركزاً لهذه النشاطات وفتحت المدارس العربية، وكان العلماء يدرسون العلوم في حلقات في المدارس، وكلما كان نطاق الدولة الإسلامية يتسع في الهند كانت العلوم الإسلامية تترقى شيئاً فشيئاً.

ومن هذا المنطلق، فإن كثرة الفقهاء في هذه الربوع، وكثرة اعتناء علمائها بالفقه كان له أثر بارز في النشاطات العلمية. يقول في ذلك عبد الحي الحسني: "إن أهل الهند هم أكثر تصنيفاً في الفقه وأصوله منهم في غيره، وقد بلغت مصنفاتهم في الفقه أكثر من ألف مؤلف ما بين كتب مستقلة في الفقه الحنفي والفقه الشافعي والفقه الشيعي، وفي فقه الحديث وأصوله، وفي مسائل الاجتهاد والتقليد وكذلك الفتاوى والشروح على الكتب الفقهية المعتبرة"<sup>(٢)</sup>.

وقد استطاع علماء هذه المنطقة بدراساتهم وجهودهم العلمية أن يصبحوا مدرسة مستقلة بذاتها، وبهذا الاكتفاء الذاتي قضوا حاجة المسلمين في البلاد إلى النظر الفقهي في النوازل وما يتجدد من أحوال، وقد أصبحت لهم كتب تُعد - بإحاطتها بالقضايا الفقهية - بمثابة أمهات الكتب الفقهية، مثل: الفتاوى الهندية، الذي ألفه العلماء برعاية الملك المسلم أورنگ زيب عالمگیر رحمه الله تعالى، وكذلك كتب الفتاوى التي ألفها العلماء الأعلام في مختلف الأدوار، كما قاموا بشرح كتب فقهية هامة، وزادوها فائدة ونفعاً، واستخدموها في الدراسات الفقهية التي تفتقر إليها حاجتنا في موضوع الفقه الإسلامي.

ولقد دأبت مدارس العلوم الدينية العالية الأهلية المنتشرة في أنحاء شبه القارة الهندية، التي أنشأها علماء الدين في هذه البلاد لسدّ حاجة المسلمين إلى معرفة دينهم، ولتخريج علماء يقومون بمعالجة قضايا حياة المسلمين الدينية، دأبت أكثر هذه المدارس على تنظيم قسم خاص بالفقه، يقوم ببيان حكم الشريعة الإسلامية على استفتاءات تأتي إلى القسم بعد ما يدرسها متخصصون في الفقه من أساتذة المدرسة، وذلك بالرجوع إلى الكتاب والسنة ومصادر الفقه الإسلامي الأخرى.

٢- عبد الحي الحسني، الثقافة الإسلامية في الهند، مجمع اللغة العربية، دمشق، ٢، ١٩٨٣م، ص ١٠٥.

كما أنشأ عدد من المدارس الدينية مجالس للبحوث الفقهية لدراسة القضايا الفقهية المتجددة، ولتدريب الطلاب على عمل البحث والتحقيق، وبذلك تسعى هذه المدارس الدينية إلى أن يكون للمسلمين في شبه القارة الهندية اكتفاء ذاتي في معرفة أحكام الإسلام في أحوال حياتهم الفردية والاجتماعية، وبذلك تتكفل هذه المدارس بنشر المعرفة الإسلامية لمسلمي الهند.

كما اهتم علماء الشريعة الإسلامية في هذه البلاد الهندية بالتعليم والتأليف اهتماماً بالغاً، وجمع علماء الفقه من أهل الفتوى الفتاوى التي أصدروها في مجموعات، ونشروها ليسهل الاطلاع عليها، فزادوا بذلك في الثروة الفقهية في البلاد.

ولكون الحياة متطورة وكون المستجدات في كل الميادين لا تنحصر، توجه العلماء إلى الاجتهاد الجماعي الذي يُصدر أحكاماً أكثر دقة وشرعية معتمدين في ذلك على الأصول الأساسية للفقه من الكتاب والسنة واجتهادات السابقين من علماء الإسلام. وأنشئت الجامعات والجمعيات الفقهية، والمراكز العلمية والهيئات الشرعية التي ترعى شؤون المسلمين، وتنتظر في القضايا المستجدة، وقد ظهرت لهذه المؤسسات إنجازات قيّمة لاسيما في مجال التصنيف والتأليف<sup>(٣)</sup>.

إن هذا الاعتناء البالغ بالفقه قديماً وحديثاً قد أثر في منهجهم في تفسير القرآن الكريم وشرح الحديث النبوي، فالناظر في تأليف علماء شبه القارة الهندية يلحظ أن الطابع الفقهي بارز في شروحهم الحديثية وتفسيرهم القرآنية. ويمكننا القول بأن كتب التفسير الفقهي أو تفاسير أحكام القرآن لم تكن وحدها مهتمة بجانب الأحكام في القرآن بل شاركتها في ذلك كل كتب التفسير تقريباً. أما ما يتعلق بالتفسير الفقهي كفرع مستقل فنجد نشأته في شبه القارة الهندية منذ أواخر القرن الحادي عشر، وأول من كتب فيه الفقيه الحنفي الشيخ أحمد الجونپوري (ت ١١٣٠هـ/ ١٧١٨م) المعروف بـ: "ملاجيون"، وسمى كتابه بـ: التفسيرات الأهدية في بيان الآيات الشرعية. وتلاه الآخرون، منهم: القاضي ثناء الله پانی پتی، صاحب تفسير المظهري، والشيخ سيد أمير علي، صاحب مواهب الرحمن، والشيخ نواب صديق حسن خان القنوجي، صاحب نيل المرام في تفسير آيات الأحكام، والشيخ سيد أحمد حسن الدهلوي (ت ١٣٣٨هـ/ ١٩٢٠م) صاحب تفسير آيات الأحكام من كلام رب الأنام.

٣- للتفصيل ينظر: محمد الرابع الحسني الندوي، أضواء على الفقه الإسلامي ومكانة الاجتهاد منه، دار القلم، دمشق،

ط ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص ١٩-٣٤.

## بواعث تأليف أحكام القرآن:

كان التهانوي من كبار المهتمين بتفسير القرآن وعلومه جمعاً وتدريساً وتأليفاً، وله جملة من المؤلفات المعروفة في ذلك أهمها كتاب تفسير بيان القرآن، فلما تضافرت الأسباب الداعية إلى تأليف جديد في أحكام القرآن، وكان الشيخ قد بلغ درجة النبوغ والنضج العقلي وتوسعت دراسته واتسع نطاق علمه، شاءت إرادة الله تعالى أن يظهر هذا العمل على يده فجاء الكتاب حصيلة إفاداته وعصارة تحقيقاته.

- وكان الباعث الأول على تأليف هذا الكتاب هو شغفه بكتاب الله تعالى، الذي لا يعرف مداه وسره إلا من ذاق حلاوته، وحرصه على الاشتغال بكتاب الله لفظاً ومعنى ومنطوقاً ومفهوماً وتفسيراً وتفهماً، ولما كان التفسير كفيلاً بهذا الاشتغال أثره الشيخ والتزمه، وبما أن آيات الأحكام هي أساس استنباط الأحكام واجتهاد الفقهاء اعتنى الشيخ بها في تفسيره.

- وكان الباعث الثاني هو عدم وجود كتاب مفصل حول الموضوع بقلم عالم حنفي يجمع بين علوم الحديث والفقه والأصول والتفسير وأحكام التصوف والكلام، يعتمد عليه في إثبات مذهب أو رد مذهب، لأن موضوعه الخاص وميزته الكبرى هو آيات الأحكام التي يكثر فيها الخلاف ويتجلى فيها القدرة على التحقيق وقوة الاستدلال وذلك ما أهم المؤلف وشغل خاطره<sup>(٤)</sup> ولم يزل علماء الإسلام منذ قديم الزمان يفسرون كتاب الله تعالى عموماً وآيات الأحكام منه خصوصاً من وجهة نظرهم الخاصة حيث يطبقون بين النصوص القرآنية وآراء مذهبهم ويقدمون دلائلها من النصوص القطعية والظنية، فإذا ألفت كتاب وتلقاه الناس بالقبول وسارت به الركبان وشغف به الأوساط العلمية والحلقات التعليمية جاء عالم آخر فألف كتاباً في نفس الموضوع قد يفوقه، وقد يدرك شأوه، وقد يتخلف عنه شأن الكتب العلمية والجهود البشرية في كل زمان ومكان.

- وكان الباعث الثالث على تأليف هذا الكتاب هو الأحداث التي جرت حوالي منتصف القرن التاسع عشر في بعض مناطق الهند - قبل استقلال باكستان - حيث شهدت الساحة العلمية فيها من صراع

٤- يقول السيد سليمان الندوي ما تعريبه: كان الشيخ كثير الشغف بفقه الإمام الأعظم، وكان يود منذ زمان أن يجمع الأدلة من القرآن الكريم على صحة المسائل الكلامية والفقهية في المذهب الحنفي على غرار جهود الجصاص في أحكام القرآن والتفسيرات الأحمديّة للملّا جيون، حسب ذوقه القرآني وتحقيقاته الخاصة، انظر: السيد سليمان الندوي، "حكيم الأمة: آثاره العلمية"، مقال في مجلة الحسن الشهرية، الجامعة الأشرفية، لاهور، العدد الخاص عن الشيخ أشرف علي التهانوي، عدد: أكتوبر - ديسمبر ١٩٨٧هـ، ١/١٢٣، ووكيل أحمد الشرواني، أشرف المقالات، مجلس صيانة المسلمين، لاهور، باكستان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٤٤/٢ - ٤٥.

مذهبي بين التيار السلفي (أهل الحديث) وعلماء الفقه الحنفي والذي اشتد إلى حد التراشق بعبارات جارحة لا يعبر عن أخلاق الإسلام ولا عن آداب الاختلاف بين علماء الإسلام. وقد كانت ترى بعض الجماعات المتمية إلى "أهل الحديث" أن مذهب الحنفية - الذي هو مذهب جمهور المسلمين في هذه البلاد الواسعة - يخالف النصوص في كثير من مسائله كما زعموا أيضاً أن الحنفية يقدمون القياس على النص، وذهبوا إلى إنكار تقليد الأئمة الأربعة<sup>(٥)</sup>، يقول الدكتور محمد الغزالي<sup>(٦)</sup>، بعد أن ذكر هذا الانطباع عن المذهب الحنفي في مقدمة كتاب أحكام القرآن للمفتي جميل أحمد: "فكانت الحاجة شديدة إلى جمع كافة الاستدلالات من القرآن والسنة التي اعتمد عليها الفقهاء الأحناف خاصة حين بلغ الفقه الحنفي أوج كماله... كانت فكرة تأليف أحكام القرآن... تلبية لحاجة ملحة إلى إثبات آراء الفقه الحنفي من نصوص القرآن الكريم". ثم بيّن الفروق بين هذا الكتاب والمصنفات التي سبقته في تناول هذا الموضوع فقال: "وهذا لا يعني أن الذين ألفوا في الماضي في هذا الموضوع لم يتناولوا ما تناوله الإمام أشرف علي التهانوي، بل الواقع أن ما سبق تأليفه في الماضي حول موضوع أحكام القرآن للجصاص والتفسيرات الأحمديّة للملايين وغيرها من الكتب، كانت هذه الكتب تعالج جوانب معينة من القضايا الفقهية التي دار حولها الخلاف بين الأئمة مثلما كتب في مسألة الفاتحة خلف الإمام وما إلى ذلك، وأما هذا الكتاب الذي هو بين أيدينا في صورته النهائية الكاملة فجاء كتاباً جامعاً شاملاً... فهو يمثل تقدماً واضحاً ملموساً في إظهار العبقرية الفقهية التفسيرية لعلماء المذهب الحنفي التي تجلت في آرائهم وأجوبتهم على مدى مختلف العهود والأزمنة التاريخية"<sup>(٧)</sup>.

- وكان الباعث الرابع الذي ذكره محمد الغزالي في تقديمه لكتاب أحكام القرآن للمفتي جميل أحمد التهانوي هو ما ملخصه: أن في سنة ١٣٥٠هـ / ١٩٣١م، عرض اقتراح على هيئة التدريس بدار العلوم

٥- هذا ما ذكره الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة في تقريره لمقدمة كتاب إعلاء السنن للعثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ١-٣-٤، ومن الملاحظ أن بعض الأطراف من كلا الجانبين قد بدؤوا في الردّ والقدح والمناقشات والنزاعات وجعلوا همهم الانتصار لمذهبهم كأنهم بذلك يخدمون الإسلام، وكثرت الفوضى والغوغاء فاقتضى خصوص أحوال هذه البلاد وظروفها أن يتوجه المحققون إلى دفع الفتن بطريقة علمية موضوعية بالتأليف المحققة وتبينوا فيها إسناد الحنفية في فقههم ومذهبهم إلى النصوص.

٦- أستاذ العلوم الاجتماعية ورئيس تحرير مجلة الدراسات الإسلامية بمجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان.

٧- جميل أحمد التهانوي، أحكام القرآن، إدارة أشرف التحقيق، لاهور، باكستان، ١٤١٩-١٤٢٣هـ ص ١/٣٧ (مقدمة).

ديوبند، والتي كانت آنذاك تعمل تحت رعاية التهانوي، بإدخال دورة سنوية في علوم القرآن، وقام العالم الهندي الكبير حسين أحمد المدني بزيارة التهانوي في داره تمانه بهون، وتمّ التشاور في هذا الغرض، وأدى هذا التشاور إلى وضع منهج خاص لتدريس علوم القرآن بالجامعة، وكان من المراجع الأساسية في علوم القرآن التي اقترحت للدراسة في ضمن هذا المنهج أنوار التنزيل للبيضاوي، وتفسير ابن كثير، واقترح التهانوي أن يضاف إلى هذين المرجعين المدارك للنسفي حيث أن هذا الأخير يمثل المذهب الحنفي على أن يختار منه البحث حول تفسير الآيات التي وقع حولها خلاف بين أئمة الفقه، فوافق الجميع على هذا الاقتراح وسمى التهانوي هذه المباحث التفسيرية المختارة من تفسير المدارك بعنوان دلائل القرآن على مسائل النعمان<sup>(٨)</sup>.

وهكذا تولدت فكرة تأليف هذا الكتاب لدى التهانوي، فقام بوضع منهج لتأليف كتاب جديد باسم دلائل القرآن على مسائل النعمان حتى تقوم البيئة العلمية على أن آراء المذهب الحنفي مبنية على الاحتجاج بآيات القرآن كما أقيمت البيئة قبل ذلك على أن هذا المذهب مستند إلى السنة النبوية الثابتة من خلال تأليف إعلاء السنن للعثماني، وقد شعر التهانوي بالحاجة الملحة إلى تأليف هذا الكتاب الجديد لأن الناس الذين كلفوا باختيار المباحث الخلافية في تفسير آيات الأحكام من تفسير المدارك للنسفي لم يستطيعوا القيام بتنفيذ هذا الاقتراح.

اسم الكتاب وخطته المبدئية وتوسيع مباحثه ومؤلفوه ومراحل طباعته:

كانت فكرة التهانوي في مبدأ الأمر أن يكون الكتاب جامعا لأدلة الحنفية من القرآن الكريم ببسط واستقصاء ولذلك اقترح في أول الأمر أن يكون اسم الكتاب دلائل القرآن على مسائل النعمان، ثم بدا له أن لا يقتصر على ذكر دلائل فحسب بل يذكر كل ما يستنبط من آيات القرآن الكريم من فقه وأصول وأدب وخلق وهداية وإرشاد<sup>(٩)</sup> مع العناية الخاصة بالمسائل التي حدثت في العصور الأخيرة ولا يوجد في

٨- المرجع السابق، ص ٢٤/١-٢٥ (المقدمة).

٩- حينما تقدم العمل التأليفي ظهر للمؤلفين أن هناك كثيراً من الآيات القرآنية التي تحمل دلالات واضحة على أحكام فقهية معينة، ولكن لم يتناولها الفقهاء والمفسرون المتقدمون في كتبهم التي ألفوها حول أحكام القرآن، فنظرا لذلك رأى التهانوي من المناسب توسيع إطار هذه المباحث من الموضوعات الفقهية بالمعنى المحدود إلى قضايا العقيدة والتصوف والأخلاق والحضارة والاجتماع، فأمر بمناقشة جميع هذه القضايا التي يمكن استنباط أي حكم من القرآن فيها، ولفت في هذا الصدد انتباه المؤلفين لوجه خاص إلى دراسة الشكوك والشبهات التي كثيراً ما يثيرها الناس الذين تأثروا بالحضارة الغربية المادية، بغية الوصول إلى إجابات شافية مقنعة من كتاب الله عز وجل على الأسئلة الناتجة عن هذه =

كتب المتقدمين مباحث وافية في شأنها، وهنالك غير اسم الكتاب إلى أحكام القرآن<sup>(١٠)</sup>.

وكان الشيخ يودّ أن يؤلّف هذا الكتاب بنفسه وفي أسرع وقت ممكن، ولكنه في عمره الأخير لم يستطع ذلك لأسباب لا يسع المقام لذكرها، فأراد الشيخ أن يوزع مهمة تأليف هذا الكتاب إلى مجموعة من كبار الفقهاء المعاصرين من تلاميذه وهم: الشيخ ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤هـ)، والشيخ المفتي محمد شفيع بن محمد ياسين (ت ١٣٩٦هـ)، والشيخ جميل أحمد بن سعيد أحمد الفاروقي التهانوي (ت ١٤١٥هـ)، والشيخ محمد إدريس بن الحافظ محمد إسماعيل الصديقي الكاندهلوي (ت ١٣٩٤هـ)، ولم يستطع العثماني تكميل ما عهد إليه من تفسير القرآن ضمن هذا المشروع. فقد كان الشيخ العثماني كلّف بتفسير المنزل الأول والثاني من منازل سيدنا عثمان رضي الله عنه المعروفة. فقام الشيخ العثماني بتكميل المنزل الأول تحت رعاية شيخه التهانوي ولكنه لم يستطع العمل على المنزل الثاني الذي عهد إليه أيضاً (من سورة المائدة إلى سورة يونس). وكان ذلك لانشغاله في حركة إنشاء باكستان وانتقاله من الهند إلى باكستان، ولم تسمح له الظروف أن يبدأ في كتابة التفسير للمنزل الثاني لكتاب الله إلى أن توفاه الله تعالى، فقام تلميذه الرشيد المفتي عبد الشكور بن المفتي عبد الكريم الترمذي (ت ١٤٢١هـ) بإكمال ما بقي من عمل أستاذه. كما قام بمراجعة المنزل الأخير الذي ألفه الشيخ الكاندهلوي باختصار شديد فأضاف إليه ما طبع في مجلد مستقل يحتوي على ٧٥٠ صفحة باسم تكملة أحكام القرآن.

وقد تم تأليف هذا الكتاب تحت إشراف التهانوي، وفق خطته وفي ضوء إفاداته. وانتهى هذا العمل بكمالها في ١٧ مجلداً وتمّ نشره في فترات مختلفة من مطابع مختلفة، وقد طبع ما تم تكميله من هذا الكتاب في خمسة مجلدات من إدارة القرآن بكراتشي في سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، فظهرت بعد ذلك طبعتان في سنة ١٤١٣-١٤١٤هـ (١٩٩٢-١٩٩٣م)، وهذه المجلدات تشتمل على الأجزاء التي صدرت من

---

= الشكوك والشبهات، فلما اتسعت دائرة بحث الكتاب على هذا النحو، مست الحاجة إلى تغيير اسم الكتاب فاستبدل اسم دلائل القرآن على مسائل النعمان باسم أحكام القرآن، انظر: المفتي جميل أحمد، مقدمة أحكام القرآن، ٢٨/١. هذا ولكن قد وجد في بعض الأحزاب اختلاط كبير بين مسائل الفقه والكلام والتصوف، بينما تمحض البعض للمسائل الفقهية لأسباب منها: أن العثماني-الذي تقدم ذكره- قد اقتصر في الحزب الأول على التأليف في المسائل الفقهية معتمداً في ذلك المنهج السابق وكذلك الشيخ الكاندهلوي اقتصر على أصل وضعه على الفقهيات فقط، وأما المفتي جميل أحمد فقد نهج على المنهج القديم في بعض الحزب الثالث وسلك في البقية من هذا الحزب والحزب الرابع على المنهج الشمولي المذكور آنفاً، للتفصيل انظر: المرجع السابق، ص ٤١/١، (المقدمة).

١٠- نقلا عن ظفر أحمد العثماني، أحكام القرآن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط ٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.



أفلام كل من العثماني والكاندهلوي والمفتي محمد شفيح. وأما البقية فقد قامت إدارة أشرف التحقيق بلاهور بنشرها في سنوات ١٤١٣-١٤٢٩هـ (١٩٩٢-٢٠٠٨م)، وذلك في ١٢ مجلدا، وهذه المجلدات تشتمل على الأجزاء التي صدرت من قلم المفتي محمد جميل التهانوي والمفتي عبد الشكور الترمذي. مساهمة التهانوي في تأليف الكتاب ونسبة الكتاب إليه:

إن الشيخ التهانوي - كما ذكرنا آنفاً - هو صاحب فكرة هذا المشروع العلمي، والمخطط للكتاب، والواضع لمنهجه، فقد تولى التهانوي الإشراف على هذا التأليف ومتابعة سير العمل فيه بصورة منتظمة<sup>(١١)</sup>، وقد ساهم الشيخ في تأليف الكتاب إشرافاً وإملاءً ومراجعة ومذاكرة ومناقشة ومدارسة. أما مساهمته إشرافاً فقد تم تأليف الكتاب (الأجزاء التي ألفت في حياته) تحت إشرافه ونسب إليه كما وقع التصريح بذلك على وجه الكتاب وفي داخل الكتاب أيضاً في عدة مواضع<sup>(١٢)</sup>، وأما مساهمته بطرق أخرى فقد أشار إليها الشيخ محمد تقي العثماني في مقدمة أحكام القرآن للعثماني حيث قال: "وربما دعاهم الشيخ رحمه الله تعالى إلى مقره بـ: "تهانه بهون" (وكانوا يدرسون في دار العلوم ديو بند في بداية تأليف الكتاب) ليتمكن من النظر في ما تم تأليفه، ويتمكنوا من مراجعته عند الحاجة، وكان الشيخ رحمه الله تعالى شديد العناية بهذا العمل المبارك الذي يقوم به أصحابه، فينظر ما كتبه ويرشدهم في معضلاته ويشير عليهم بالإصلاح والتعديل، وفوق كل ذلك أنه جعل هذا الكتاب سميحاً عينيه ونديم فكره، لا يزال يفكر فيما يجعل الكتاب أكثر نفعاً وأعظم فائدة، وكلما وقع بقلبه استنباط دقيق من أية آية من القرآن الكريم، وذلك أثناء تلاوته، أو تدبره في القرآن، أخبر به من كانت تلك الآية في حصته من هؤلاء الأربع، فضمنوا تلك الفائدة ما يكتبونه في تفسير الآية وبسطوها، وأتوا لها بشواهد وتفريعات"<sup>(١٣)</sup>.

١١ - جميل أحمد، أحكام القرآن، ٢٧/١ (المقدمة).

١٢ - انظر: جميل أحمد، أحكام القرآن، ٣٩/١، الكاندهلوي، أحكام القرآن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط ٣، ١٤١٨هـ، ١/٥، محمد شفيح، أحكام القرآن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط ٣، ١٤١٨هـ، ١/٣-٢، العثماني، أحكام القرآن، ١/١-٣. هذا وينقل السيد سليمان الندوي عن الأستاذ عبد الباري الندوي، أحد خلفاء التهانوي: أن الشيخ كان يتلو الآيات التي يريد تفسيرها تلاوة مكررة ويملي ما توارد لخاطره من المسائل خلال التلاوة، وكذلك يذكر ما مثل من الشيء في ذهنه في مجالسه اليومية، فينقل عنه، وهكذا جرى العمل إلى أن توفي التهانوي، انظر: الشرواني، أشرف المقالات، ٢/٤٤-٤٥، السيد سليمان الندوي، "حكيم الأمة وآثاره العلمية": مقال نشر في مجلة الحسن (العدد الخاص عن التهانوي، أكتوبر-ديسمبر ١٩٨٧)، ١/١٢٣-١٢٤.

١٣ - العثماني، أحكام القرآن، ١/٩-١٠ (مقدمة).

يقول الغزالي: "وفي أكثر الأحيان كان رحمه الله يجلس مع هذه النخبة من الفقهاء والمفسرين ويناقش معهم الجوانب المتنوعة من المباحث الفقهية التفسيرية التي يعالجها هؤلاء المؤلفون خلال تأليفهم هذا الكتاب، علاوة على هذه الجلسات العلمية التي كان يعقدها التهانوي مع مؤلفي الكتاب، كان يعرض المؤلفون بدورهم ما كتبوا على مرشدتهم بانتظام وهو كان يوضح لهم النقاط الغامضة من البحث ويحلل ما أشكل عليهم من القضايا"<sup>(١٤)</sup>.

ونخصص هذا المقام للتركيز على ما هو الغرض الأساسي من هذا البحث، ألا وهو إبراز الجانب التشريعي في تفسير أحكام القرآن للتهانوي، فنقول وبالله التوفيق:  
المنهج التفسيري لـ: أحكام القرآن في تناول آيات الأحكام:

سبق وقد ذكرنا أن التهانوي كان يرمي من وراء تأليف كتاب أحكام القرآن إلى الكشف عن أدلة الأحناف القرآنية وإيضاحها، وإبراز ما اعتمدوا عليه أو ما رجحوه استناداً على أدلة قرآنية، وتعريضها بالأدلة النقلية والعقلية، والدفاع عن المذهب الحنفي، والرد على من قذفه باللجوء إلى العقل دون النقل، وللتدليل على أن المذهب الحنفي متمسك بالنصوص معني بها ومعتمد عليها، كما كان يهدف إلى إظهار أدلة المخالف ومناقشتها، وإبراز مواطن القوة والضعف فيها.

ويمكننا القول بأن الفقه يمثل عمدة الكتاب وقمة جهد المؤلفين الذين جمعوا فيه بين هذا العلم في أوسع أبوابه، والتفسير وعلومه، والحديث وأصوله ورجاله، وأصول الفقه، والقواعد، والعلوم التي يحتاج إليها المفسر في ترابط محكم ومنهج سليم. وهذا ما يوحي به العنوان نفسه، إذ أن موضوع الكتاب هو آيات الأحكام التي يعتمد فيها على التفسير بالمنقول كما أنه يعتمد فيها على الدراية في بيان ما يتصل بالفقه القرآني. فاستخدم مؤلفو أحكام القرآن - لبلوغ الغايات والمقاصد التي قصدتها التهانوي من وراء هذا التفسير لكتاب الله - العلوم التي يحتاج إليها المفسر في هذين الاتجاهين من التفسير، واستطاعوا أن يجمعوا بين الرأي والأثر كما سيأتي في ثنايا البحث. وقبل أن نورد نماذج لهذه الطرق والمناهج التفسيرية نشير إلى مصدرية القرآن التشريعية لدى المؤلفين في تناولهم آيات الأحكام بالتفسير.

---

١٤ - جميل أحمد التهانوي، أحكام القرآن، ٢٧/١. يقول سليمان الندوي ناقلاً عن عبد الباري الندوي: "كنا نستغرب عندما كان يتحدث الشيخ في مجالسه اليومية عن تلك الآيات (آيات أحكام) ويستدل على صحة استدلال المسألة في الفقه الحنفي من أن هذا الوجه من الاستدلال موجود في سياق الآية، ولكن لم يلفت إليه الانتباه من هذه الناحية وكأنه انقشع السحاب وأشرقت الشمس، انظر: الشرواني، أشرف المقالات، ٢/٤٤-٤٥، السيد سليمان الندوي، "حكيم الأمة: آثاره العلمية"، مجلة الحسن (العدد الخاص عن الشيخ التهانوي عدد أكتوبر - ديسمبر ١٩٨٧)، ١/١٢٤.

## أولاً: القرآن والتشريع:

القرآن هو أصل الشريعة و مرجعها الأول وأساسها الذي تعود إليه كل الأدلة الأخرى، وبالتالي هو جامع للأحكام، أي للأمور الكلية العامة التي يستلزمها أي تشريع في الوجود، أو الجزئيات التي تتضمن معنى التعبد، ولا يمكن إدراك حكمتها في الجملة كما في العبادات والأحوال الشخصية والمواثيق. وقد بين العلماء قديماً وحديثاً أن هذه الأحكام من جملة العلوم التي يشتمل عليها القرآن ويبينها بطريق التنصيص<sup>(١٥)</sup>.

وتأكيداً لمصدرية القرآن التشريعية بوصفه المصدر الأول للتشريع الإسلامي، تنوعت المسائل الفقهية بتشعب أنواعها لدى مؤلفي أحكام القرآن، وتمثلت في أحكام العبادات والمعاملات بين الناس، والأحكام الجنائية أو العقوبات، والأحكام المتعلقة بالأسرة أو الأحوال الشخصية، وأحكام الحظر

---

١٥ - يقول الإمام الشافعي: "فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة"، (انظر: الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، ٧/ ٢٩٨)، ويقول القرطبي: "ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام"، (انظر: الجامع لأحكام القرآن، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م، ١/ ١٠٥)، يقول الإمام الشاطبي وهو يؤكد أهمية القرآن الكريم من الناحية التشريعية ويسميه بـ: "التجربة" انطلاقاً من واقع العلماء المسلمين مع القرآن الكريم: "ومنها التجربة وهو أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه أصلاً". (انظر: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ٣/ ٣٧١، وانظر أيضاً، الدهلوي، الفوز الكبير في علوم التفسير، (مع شرحه: الفوز العظيم لخورشيد أنور القاسمي) قديمي كتب خانه، كراتشي، ص ٢٠، وعبد الوهاب الخلاف، أصول الفقه، مكتبة الهدى، تونس، (د.ت)، ٣٢-٣٣، والشيخ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، بيروت، ط ١٤، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٦م، ١/ ٤٢٠ وما بعدها). ومن هنا ينفي موقف أنصار الاتجاه العلماني المعاصر الذين ينفون أن للقرآن مقصداً تشريعياً (في ما يتعلق بالمعاملات أو الأحكام العملية) ومن ذلك ما يقوله أحدهم وهو يلخص دراسته للجانب التشريعي في القرآن الكريم: "إذا نظرنا إلى الحصيلة النهائية لدراستنا لأحكام القرآنية... فإن الاستنتاج الأول الذي يبرز بكل وضوح هو أن القرآن لم يشرع بالأساس للمعاملات بين الناس"، وأضاف مكملاً هذه النتيجة: "لا مناص من الاعتراف... أن القرآن الكريم إن لم يشرع أساساً بالنسبة إلى المعاملات، فإن السبب في ذلك هو أنه لم يجعل من مثل ذلك التشريع مقصداً من مقاصده". (انظر: الصادق بلعيد، القرآن والتشريع، قراءة جديدة في آيات الأحكام، مركز النشر الجامعي، تونس، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٢٨٩)، وفي موضع آخر ينفي وجود أي تصور سياسي في القرآن، (المرجع السابق، ٢٤٤) ويقول: "يثبت ما أسقنا أن أحكام القرآن الكريم لم تتعرض بأي شكل من الأشكال إلى مسألة تنظيم المجتمع السياسي"، (المرجع السابق، ٢٧٦)، كما يحصر القرآن في "أنه كتاب مقاصد أخلاقية"، (المرجع السابق، ٣٢١)، وهكذا يتحول القرآن في نظره إلى قيم روحانية خالية من الجانب التشريعي الملزم.

والإباحة، وأحكام السير أو القانون الدولي الإسلامي. هذا ويظهر لمن يطلع على الكتاب وأنواع القضايا التي بحثت فيه مواكبة المؤلفين لقضايا العصر ومستجداته حيث نوقشت بعض المسائل المستجدة منها، على سبيل المثال، حكم اختطاف الطائرات ومختطفها، ومسألة الصورة الشمسية، وما إلى ذلك.

وفي مسألة الصورة الشمسية يرى كل من الشيخ عبد الشكور الترمذي والمفتي محمد شفيع (١٦) - مثل جل علماء البلاد الهندية - عدم جواز الصورة الشمسية الفوتوغرافية لكونها مثل التماثيل والأصنام والصور المجسمة المحرمة بالنصوص. وقد حكى الترمذي عن النووي الإجماع على حرمة التصوير (١٧) وقال بأنه حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد في الأحاديث.

والذي أراه من باب الحق أن المنع من اتخاذ الصور مجمع عليه إذا كانت مجسمة كاملة لا ناقصة، أما غير المجسدة منها فذهب الأئمة الثلاثة إلى حرمتها خلافاً للملكية الذين ذهبوا إلى جوازها (١٨). ثم إن النصوص المحرمة تتعلق بالصورة المرسومة، وأما التصوير الفوتوغرافي فإنه لا يشمل النص الصريح بدلالة واضحة، فالأقرب إلى روح الشريعة فيها هو الإباحة إلا إذا وجدت فيها علة تقتضي تحريمها مثل الصور الفنية التي تعبد وتقدس، والتي تعبر عن الوثنية أو شعائر بعض الأديان التي لا يرضها الإسلام كالأصنام، وصور الصليب وما شابهها، والتي يقدر أصحابها تقديساً دينياً عقدياً مثل تماثيل مريم وعيسى عند النصارى وما شابه ذلك، والتي يقصد بها مضاهاة خلق الله، أو ما قد تخالف الشريعة والأخلاق مثل الصور المثيرة للشهوات وغير ذلك من العلال المحرمة.

١٦ - المفتي محمد شفيع، أحكام القرآن، ٣/٥١٦-٥١٨، عبد الشكور الترمذي، أحكام القرآن، إدارة أشرف التحقيق، لاهور، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٢/٣٧٦-٣٧٨. وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ يَأْذِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي﴾ (سورة المائدة، الآية: ١١٠)، وقوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْدِرٍ وَتَمَنِّيَلِ وَيَحْفَانِ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ﴾ (سورة سبأ، الآية: ١٣).

١٧ - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ١٤/٨١.

١٨ - والذي أجمعت عليه الروايات والأقوال في المذهب المالكي حرمة التصوير المجسدة التي لها ظل والخلاف في تصوير ما لا ظل له فكرهه ابن وهب في أي شيء، صورة في حائط أو ثوب أو غيرهما، وأجاز ابن القاسم تصويره في الثياب لقوله في الحديث: إلا رقياً في ثوب، وكذلك نقل عن ابن عرفة أنه يقصر الحرمة على المجسدة من الصور فقط. انظر: محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (على هامش كتاب مواهب الجليل)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ٤/٤، أحمد بن محمد المالكي الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (بلغة السالك)، نشر وزارة العدل والشؤون الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، ٢/٥٠١.

ويبدو لي من ذلك حكم التصوير في التلفزيون والفيديو التي لا تنقش فيها الصورة على شيء بصفة مستمرة أو دائمة وإنما هي أجزاء كهربائية تنتقل من الكاميرا إلى شاشة أو تحفظ على شريط فيديو فلا ينزل منزلة الصورة المجسمة أو المنحوتة، والله أعلم.

#### تفسير القرآن بالقرآن:

أما المنهج الذي سار عليه مؤلفو أحكام القرآن في تفسير القرآن بالقرآن فقد تعرّض المؤلفون لهذا الجانب إما لتأييد فحوى الآية المفسّرة ومقابلة بعضها ببعض، أو توضيح مفرداتها أو بيان ما أجمل فيها، أو استشهاداً للمعنى المختار لديهم ولدى أصحاب مذهبهم (١٩).

ومن الأمثلة التي جمعت فيها نظائر قرآنية في ترجيح المسلك الفقهي للمؤلف ما ورد عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَاوُدُ إِنَّمَا فَنَنَّهُ فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (٢٠) حيث ذكر المؤلف اختلاف الأئمة في سجدة سورة ص: هل هي من عزائم السجود أم لا؟ وردّ على القائلين بعدم وجوبها المستدلّين بأثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يسجد فيها ويقول: هي توبة نبي. وقال: "... أما قول عبد الله: إنها ليست بسجدة لأنها توبة نبي، فإن كثيراً من مواضع السجود إنما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (٢١) وهو موضع السجود للناس بالاتفاق، وقوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (٢٢) ونحوه من الآيات التي فيها حكاية سجود قوم فكانت مواضع السجود، وقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (٢٣) يقتضي لزوم فعله عند سماع القرآن فلو خَلينا والظاهر أوجبه في سائر القرآن فمتى اختلفنا في موضع منه فإن الظاهر يقتضي وجوب فعله إلا أن تقوم الدلالة على غيره" (٢٤).

- 
- ١٩- انظر: العثاني، أحكام القرآن، ١/١٤٥، ٤٧١. محمد شفيع: أحكام القرآن، ٣/١٩-٢٠، ٤/١٣٧-١٧٤.  
الترمذي، أحكام القرآن، ١/٤١٣، ٤٤٥.
- ٢٠- سورة ص، الآية: ٢٤.
- ٢١- سورة الأعراف، الآية: ٢٠٦.
- ٢٢- سورة الإسراء، الآية: ١٠٧.
- ٢٣- سورة الأنشاق، الآية: ٢١.
- ٢٤- محمد شفيع، أحكام القرآن، ٤/٢٧-٢٨.

## أثر القراءات في التفسير:

لما كان منهج المؤلفين في هذا التفسير يقوم على بيان الأحكام والمسائل الشرعية المستنبطة من النصوص القرآنية، فقد كان موقفهم من القراءات محددًا وهو يتمثل في تعرضهم لها للوصول إلى هدفهم العام وهو الاستعانة بالقراءات على استنباط الأحكام الفقهية.

ويمكننا أن نجمل موقفهم من القراءات وكيفية اعتمادهم عليها في تجلية معاني الآيات وما تتعلق بها من أحكام في نقاط ثلاث، الأولى: استدلالهم بالقراءة الشاذة على الأحكام. الثانية: ذكر القراءات لبيان ما يترتب عليها من معاني وأحكام شرعية. الثالثة: الاستنصار بالقراءات لتأييد موقف الأحناف. ومن أمثلة استعراض القراءات لنصرة المذهب المختار لدى مؤلفي أحكام القرآن ما جاء عند العثماني في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾<sup>(٢٥)</sup>، حيث ذكر اختلاف أهل العلم في إباحة وطء الزوجة بعد انقطاع الدم قبل اغتسالها في أقل مدة الحيض وأكثره، فقال بعضهم: إن انقطاع الدم يوجب إباحة وطئها ولم يفرّقوا في ذلك في أقل الحيض وأكثره، ومنهم من لا يجوز وطئها إلا بعد الاغتسال في أقل الحيض وأكثره.

ذكر المؤلف موقف الحنفية في الباب وهو أنهم جمعوا بين القراءتين وجعلوها كالأيتين، وتفصيله أن اللفظ "يَطْهُرْنَ" قرئ مخففاً وقرئ مشدداً، ومؤدى القراءة الأولى انتهاء الحرمة العارضة بانقطاع الدم مطلقاً ومؤدى القراءة الثانية عدم انتهائها عنده بل عند الاغتسال (لأن صيغة المبالغة يستفاد منها الطهارة الكاملة للنساء عن المحيض وهو الاغتسال)، فذكر أن الحنفية عملوا بقراءتين فقالوا: إذا انقطع دمها، وأيامها دون العشرة فهي في حكم الحائض حتى تغتسل إذا كانت واجدة للماء أو يمضي عليها وقت الصلاة فإذا كان أحد هذين، خرجت من الحيض وحل لزوجها وطؤها، وانقطعت عدتها إن كانت آخر حيضة، وإذا كانت أيامها عشرة ارتفع حكم الحيض بمضي العشرة وتكون بمنزلة امرأة جنب حينئذ في إباحة وطء الزوج وانقضاء العدة وغير ذلك<sup>(٢٦)</sup>.

ثانياً: السنة النبوية ومعايير مؤلفي "أحكام القرآن" في الاحتجاج بها:

أما عن موقف المؤلفين في الاستشهاد بالمأثور من الأحاديث والآثار، فهو يتجلى في اتخاذها عمدة لفهم معاني المفردات القرآنية، وتوضيح معاني النصوص والدلالة على الأحكام الشرعية، وبيان أسباب النزول وتدعيم

٢٥- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

٢٦- العثماني، أحكام القرآن، ١/٤١٣-٤١٦، ٤٥٧، الترمذي، أحكام القرآن، ١/٤٧٥، ٢/٢٧٧.

ما ذهبوا إليه من الرأي. وقد كُتبت قاعدة: "لا مجال للرأي والاجتهاد مع النص"،<sup>(٢٧)</sup> في أحكام القرآن عند المؤلفين وفي أقوال الصحابة أن "تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل له حكم المرفوع"<sup>(٢٨)</sup>. هذا وكان موقفهم في هذا المجال واحداً على وجه التقريب فالكل اعتمد في تفسيره على أحاديث وآثار إلا أنهم لم يكونوا جميعاً على درجة واحدة في ذلك: فكان المفسران الأوّلان (العثماني والمفتي محمد شفيح) أكثرهم ذكراً للحديث لاسيما أحاديث الأحكام وتخريجه وذكر إسناده تقوية وتوهينا، ورواته تعديلاً وتخريحا وبيان درجته تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً، وأما الآخرون (الكاندهلوي والمفتي جميل أحمد والترمذي)، فإن كان هذا المسلك مألوفاً لديهم بيد أن طريقتهم في ذلك كانت تتمثل غالباً في الاكتفاء بذكر الحديث دون الإشارة إلى سنده أو رده إلى مصادره من مصنفات الحديث، وهذا مما يؤخذ عليهم وما كان ينبغي لهم ذلك، خصوصاً وأن الكتاب من أكثر الكتب التي يُعتمد فيها على أحاديث الأحكام مع بيان ما لها وما عليها رواية ودراية.

ومن أمثلة منهج المؤلفين في دفع التعارض بين النصوص المتعارضة وحملها على محامل متجانسة سعياً منهم للتوفيق بين الأدلة وإعمالها معاً<sup>(٢٩)</sup> ما جاء من أحدهم (وهو العثماني) عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُرْتَابِ بِالْحَرْبِ﴾<sup>(٣٠)</sup> حيث ذكر مسألة: "لا يقتل المولى بعبد ولا الأب بابنه". وردّ على من استدل على القصاص بحديث: "من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه"<sup>(٣١)</sup> بدلائل أخرى تعارضها ثم قال: "ويحتمل أن يكون المراد بالعبد في قوله: من قتل عبده قتلناه عبده المعتق الذي كان عبده، وهذا الإطلاق شائع في اللغة قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا آلِينَئِمَّانَهُمْ﴾<sup>(٣٢)</sup>، والمراد الذين كانوا يتامى وقال عليه السلام: "تستأمر اليتيمة في نفسها"<sup>(٣٣)</sup> يعني التي كانت يتيمة"<sup>(٣٤)</sup>.

- 
- ٢٧- العثماني، أحكام القرآن، ١/١٦٦، ٤٩١، الكاندهلوي، أحكام القرآن، ٥/٧٠، الترمذي، أحكام القرآن، ١/٢٥٤.
- ٢٨- العثماني، أحكام القرآن، ١/١٠٨: ١١٩، ٥٧٦، ٧٠٩، ٢/٢٣٥.
- ٢٩- انظر للأمثلة: العثماني، أحكام القرآن، ١/٤٧١، ٤٧٢، جميل أحمد، أحكام القرآن، ٣/٦٤٨-٦٤٩.
- ٣٠- سورة البقرة، الآية: ١٧٨.
- ٣١- إمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، (د.ت)، ٥/١١ (رقم: ٣٤/٢٠).
- ٣٢- سورة النساء، الآية: ٢.
- ٣٣- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، كتاب النكاح، باب في الاستتار، ١/٦٣٧، (رقم: ٢٠٩٣).
- ٣٤- العثماني، أحكام القرآن، ١/١٤٤-١٤٥.

هذا وإن المتمعن في تفسير أحكام القرآن للتهانوي يقف على جوانب متعددة من منهج المؤلفين في الأخذ بالسنن والآثار، ومعاييرهم في الاحتجاج بها وخاصة تلك التي وجدت فيها بعض الخلافات الأصولية بين الأحناف والمحدثين، منها كثرة احتجاجهم بمراسيل خير القرون. فلقد اتسعت دائرة الاستدلال في أحكام القرآن بمراسيل التابعين وأتباع التابعين، وابتنوا مسائل كثيرة على أساس مراسيل إبراهيم النخعي والزهري وقتادة وابن عينية والحسن. وقد وردت العبارة التالية في مراسيل هؤلاء التابعين في أحكام القرآن: "أصحاب الحديث يضعفون حديث قتادة عن سعيد بن المسيب ... ويقولون إن أكثر ما يرويه قتادة عن سعيد بن المسيب بينه وبينه رجال ... وهذا الذي ذكرناه طريقة أصحاب الحديث، والفقهاء لا يعتبرون ذلك في قبول الأخبار وردّها ... وهذا مما نهت عليه في مقدمة الإعلاء أن كون مرسل الزهري وقتادة وابن عيينة وأمثالهم ضعيفا لا يتمشى على أصلنا، فإن هؤلاء كلهم من القرن الثاني أو الثالث ومراسيلهم حجة عندنا" (٣٥).

وتدل هذه العبارة أن المعيار لدى المؤلف في قبول المراسيل هو كونها مراسيل خير القرون، وهو المعيار لدى المجوزين بالاستدلال بهذا النوع بناء على أن الرواة كانوا لا يرسلون آنذاك إلا إذا وصل إليهم الحديث بسند متصل وعن ثقة عدول.

هذا ومن القواعد التي وردت لقبول الحديث المرسل في أحكام القرآن:

- المرسل إذا روي من طريق آخر مسندا ولو ضعيفا، فهو حجة عند الكل، وكذلك إذا روي من وجه آخر (٣٦).

- المرسل إذا تأيد بفتاوى العلماء من الصحابة والخلفاء والتابعين فهو حجة عند الكل (٣٧).

ومن المسائل التي جاءت المراسيل فيها كأساس لها مسألة "دية الذمي"، فقد ذكر المؤلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (٣٨) أن فيه دليلا على كون دية الذمي كدية المسلم، واستدل على موقفه بالحديث المرسل عن الزهري بقوله: ما بقي أحد بين المشرق والمغرب أعلم بذلك مني، كانت على عهد رسول الله صلى الله

٣٥- المرجع السابق، ٢/ ٢١٣.

٣٦- المرجع السابق، ١/ ٢٥٥.

٣٧- المرجع السابق، ١/ ٦١٢.

٣٨- سورة النساء، الآية: ٩٢.



عليه وسلم ألف دينار وأبي بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية أعطى أهل القتييل خمسمائة دينار ووضع في بيت المال خمسمائة دينار. قال المؤلف: "وليس هذا من مراسيل الزهري التي يرويها من غير تصحيحه لها بل هي من المراسيل التي صححها وجزم بها: وتصحيحه لشيء ليس بأدنى من تعليقات البخاري وبلاغات مالك (٣٩) إذا جزم بها" (٤٠).

ومن أمثلة ذلك مسألة القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود (٤١) فهي حدث عند أبي حنيفة لقوله عليه السلام مرسلًا في قصة أعمى تردى في البئر: "من كان منكم فقهه فليعد الوضوء والصلاة" (٤٢). قال المؤلف بعد أن ذكر الأسانيد: "وقال أكثر المحدثين: الصحيح أنه مرسل عن أبي العالية (وقد عُرف من عاداتهم ترجيح الإرسال خلاف ما عليه جمهور الأصوليين)، والمرسل عندنا حجة. (وإذا تأيد بموصول ولو ضعيفا فهو حجة عند الكل)" (٤٣).

ومما تميز به استدلال المؤلفين احتجاجهم بالحديث "المتلقى بالقبول" ويتضح بعد استقراء كلامهم في هذا الصدد أنهم يأخذون الخبر "المتلقى بالقبول" بعين الاعتبار ويعطونه قيمة أكثر من خبر الواحد. والخبر "المتلقى بالقبول" يعني الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول وعمل العلماء بمدلوله، وهذا ينزل منزلة المتواتر عند الأحناف والمحدثين. يقول السخاوي: "وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، لهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث

---

٣٩- بلاغات الثقات من أهل القرون الثلاثة مقبولة عند الجمهور مطلقا (لأنها تُبَيِّنُ مسندا في طرق أخرى لها) كالإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي ومحمد بن حسن وأبي يوسف وأمثالهم، وبلاغات من دون هؤلاء إذا كان يرويها الثقات كما روي مسنده كالبخاري وأحمد فمقبولة إذا كانت بصيغة الجزم، وأما تعليقات البخاري ومسلم فما كان منه بصيغة الجزم كقَالَ وروى، فهو حكم منهما بصحته، وما ليس فيه جزم كُروى ويُذكر فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه. انظر: العثاني، قواعد في علوم الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، (د.ت)، ١٦٣.

٤٠- العثاني، أحكام القرآن، ٢/٣٢٤.

٤١- وهو على أصل الحنفية، وأصلهم ما صح في الحديث عن خلاف القياس ينحصر في مورده، ولما كان قصة الأعمى في صلاة ذات ركوع وسجود قالوا يكون الحكم مختصا بمورده. للتفصيل يرجع: المرغيناني، الهداية، دار النشر، المكتبة الإسلامية، بيروت، (د.ت)، ١/٥٧.

٤٢- الدارقطني، السنن، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ١/١٦٧، (رقم ٢٢).

٤٣- العثاني، أحكام القرآن، ٢/٢٧٤.

"لا وصية لوارث" (٤٤) أنه لا يثبت أهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية له" (٤٥). يقول ابن قيم الجوزية وهو يتكلم عن حديث ضعيف تلقته الأمة بالقبول: "فهذا الحديث وإن لم يثبت، فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كافٍ في العمل به" (٤٦).

وقد أطال العثماني النفس في هذه القضية في أحكام القرآن، (٤٧) ففي مسألة اعتبار الكفاءة في تزويج النساء رد قول ابن حزم الذي قال: "إن القائلين باعتبار الكفاءة احتجوا بآثار ساقطة، فأورد الآثار: منها أثر سلمان الفارسي: نفضلكم يا معاشر العرب بتفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم، لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم في الصلاة" (٤٨). ثم قال: "واحتج به أحمد في إحدى الروايتين على أن الكفاءة ليست حقاً لواحد معين، بل هي من الحقوق في النكاح حتى أنه يفرق بينهما عند عدمها، فبطل قول ابن حزم: واحتج المخالفون بآثار ساقطة، فإن هذا أثر جيد، قد احتج به أحمد وهو الإمام في الحديث واحتجاج مثل ابن حنبل بحديث تصحيح له" (٤٩).

ثم أورد أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء" وقال: "رواه محمد في الآثار (٥٠) عن أبي حنيفة وقال: وبهذا نأخذ، إذا تزوجت المرأة في غير كفولها فرفعها وليها إلى الإمام فرق بينهما، - وهو قول أبي حنيفة - ثم قال: وهما إماما الفقه والحديث إذا احتجا بحديث

٤٤ - الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ٤/٤٣٣، (رقم: ٢١٢٠).

٤٥ - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيب شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ/٢٨٨.

٤٦ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، كتاب الروح في الكلام على أرواح الأموات بالدلائل من الكتاب والسنة والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ١/١٣.

٤٧ - وانظر أيضاً: جميل أحمد، أحكام القرآن، ١/٨٠-٨٤، العثماني، أحكام القرآن، ١/٥٢٣.

٤٨ - البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٧/١٣٤، (رقم: ١٣٥٤٤). عبد الرزاق، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ/ ٥٢٠/٢، (رقم: ٤٢٨٣).

٤٩ - العثماني: أحكام القرآن، ١/٥٤٥-٥٤٦.

٥٠ - محمد بن حسن الشيباني، كتاب الآثار، المجلس العلمي، كراتشي، (د.ت)، ص ٦٧.

كان تصحيحاً له<sup>(٥١)</sup>. وجاء منه في حديث آخر: "احتج به مالك وهو مجتهد، واحتجاج المجتهد بالحديث تصحيح له، فلعل الضعف قد طرأ بعده"<sup>(٥٢)</sup>.

وبعد هذا السرد والنقاش نصل إلى نتائج هامة في الموضوع منها:

- أن علماء الحديث والفقهاء - معا - اتفقوا على أن المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له، جاء في تدريب الراوي: قال أبو الحسن بن الحصار<sup>(٥٣)</sup> في تقريب المدارك على موطأ مالك: "قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به"<sup>(٥٤)</sup>.

- كما اتفقوا على أن الحديث قد يُحكم بصحته إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناده صحيح، ويشير إلى ذلك الإمام الترمذي في كثير من أبواب السنن أن الحديث (حديث ما) ضعيف ولكنه معمول به عند أهل العلم فيشير بذلك إلى قوة أصله وإن ضعف الطريق الذي روي الحديث عنه<sup>(٥٥)</sup>.

ومن هنا يندفع الإشكال أو الاتهام الذي يتكرر على بعض الألسنة أن قول الإمام الفلاني يخالف ما جاء في صحيح البخاري أو في الصحيحين، وهما أصح الكتب بعد كتاب الله، لأن أصحيتها على ما سواهما تنزلاً إنما تكون بالنظر إلى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين عليهما<sup>(٥٦)</sup> لأن الاحتياج إلى الصحيحين (أو الستة) والاحتجاج بها إنما يكون بالنظر إلى من تأخر عنهم فقط لأن الصحيح لا ينحصر

٥١- العثماني، أحكام القرآن، ١/٥٤٦.

٥٢- المرجع السابق، ٢/١٧٥.

٥٣- هو أبو الحسن علي بن محمد الخزرجي الأشبيلي الفاسي، أحد علماء المالكية، سمع منه الحافظ المنذري، توفي بالمدينة سنة ٦١١ هـ/١٢٢٤ م. له تأليف منها: المدارك في وصل مقطوع حديث مالك والناسخ والمنسوخ، انظر الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٠، ١٩٩٢ م، ٥/١٥١.

٥٤- السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ت)، ص ٢٥.

٥٥- انظر مثلاً ما قاله في حديث: "من جمع الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر"، الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين صلاتين، ١/٣٥٦، (رقم: ١٨٨).

٥٦- محمد بن محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير لابن المهام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر، ط ١، ١٣١٦ هـ، ٣/٣٠.

في صحيح البخاري ومسلم بل يوجد في غيرهما ما هو صحيح أيضاً<sup>(٥٧)</sup>. فمن هنا يظهر أنه يجوز معارضة حديث أخرجه أو واحد منهما بحديث صحيح أخرجه غيرهما<sup>(٥٨)</sup>. قال ابن الهمام: "وكون معارضة (يعني حديثاً ما) في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكها في الصحة بل يُطلب الترجيح من خارج. وقول من قال: أصح الأحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطها من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط أحدهما، تحكم لا يجوز التقليد فيه"<sup>(٥٩)</sup>.

ومن القواعد المتفرقة ذات الصلة بالموضوع في أحكام القرآن:

- القول مقدم على الفعل لأنه يحتتمل الوجوه<sup>(٦٠)</sup>:
- الضعيف إذا تأيد بقول أهل العلم يصح الاحتجاج به<sup>(٦١)</sup>.
- المثبت مقدم على النافي<sup>(٦٢)</sup>.
- تعتبر كثرة العدد أمراً مرجحاً فيما يتعلق بالرواية دون ما يتعلق بالدراية<sup>(٦٣)</sup>.
- إن الزيادة على النص تجوز بخبر الواحد إذا كانت في درجة الظن، وما ثبت به يكون واجباً أو مستحباً، ولا يكون ركناً أو شرطاً<sup>(٦٤)</sup>.

٥٧- لأنها لم يستوعب الصحيح في كتابيها ولم يلتزم الاستيعاب، فقد قال البخاري: "ما أدخلت في كتابي الجامع، إلا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول"، ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ٧/١. وقال مسلم: "ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه" (يريد ما وجد عنده فيها، قاله السيوطي)، مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (ضمن حديث ٤٠٤)، ٣٠٣/١، السيوطي، تدريب الراوي، ص ٦٤.

٥٨- العثماني، قواعد في علوم الحديث، ص ٦٣.

٥٩- ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت)، ٣٨٨/١، وانظر: أيضاً، ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، ٣/٣٠.

٦٠- للتفصيل انظر: الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ، ٢٤٨/١ وما بعدها، الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ: شرح الإسنوي، جمعية نشر الكتب العربية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٥هـ، ٤/٥٠٩.

٦١- العثماني، أحكام القرآن، ٥٦/٢.

٦٢- المرجع السابق، ١٥/٤.

٦٣- المرجع السابق، ٧٢-٧٣.

٦٤- المرجع السابق، ١٦٨-١٧١.

ثالثاً: مدى ارتباط العقل بالنقل في "أحكام القرآن":

استفرغ المؤلفون جهدهم في بيان المسائل والأحكام فتوسعوا في إبرازها حتى جاءت واضحة جلية جمعوا فيه بين العقل والنقل أو الرأي والأثر في ترابط محكم ومنهج سليم. نتحدث هنا عن مدى تمسكهم بالرأي والاجتهاد مقارنة بتمسكهم بالنقل والأثر ونذكر الاستحسان كنموذج من الأدلة العقلية المستدل بها في أحكام القرآن الدليل الذي كان مثار ضجة بين العلماء، فأقره المالكية والحنابلة حتى قال الإمام مالك رحمه الله: الاستحسان تسعة أعشار العلم، ورفض الأخذ به الشافعي وقال عبارته المشهورة فيما تنقله كتب الأصول: من استحسّن فقد شرّع. أما الحنفية فقد اشتهروا بالأخذ بالاستحسان، واعتبروه دليلاً خامساً في الشرع يترك به مقتضى القياس، ولقد كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله بارعاً في الاستحسان حتى أن تلميذه محمد بن الحسن قال عنه: إن أصحابه كانوا ينازعونه المقييس فإذا قال: استحسّن لم يلحق به أحد (٦٥).

جاء الحديث عن الاستحسان في موضعين في أحكام القرآن (٦٦)، ففي أحدهما - عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٦٧) - رد العثماني على الظاهرية، الذين ظنوا - على حد تعبير المؤلف - بأن الاستحسان عند الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء هو الحكم بما يشتهي الإنسان ويهواه ويلذّه، وقال: "ومثل هذا الاستحلال لم يقل به، ولا يقول فقيه من الفقهاء" (٦٨)، كما ذكر أن إبطال الاستحسان من الشافعي ما هو إلا سبق قلم منه، وقال: "فلو صحت حججه في إبطال الاستحسان لقصت على القياس الذي هو مذهبه قبل أن يقضي على الاستحسان" (٦٩). ثم انتقل المؤلف إلى بيان معنى الاستحسان عند القائلين به، ومحصله أن لفظ الاستحسان عندهم يكتنفه معنيان:

١ - استعمال الاجتهاد في تقدير ما لا نص فيه، وما لا يعرف إلا من طريق الاجتهاد: مثل تقدير متاع المطلقات، ونفقات الزوجات بالمعروف، ونحو جزاء الصيد بمثل ما قتل من النعم (لكون المثل في الآية (٧٠) محتملاً أن يكون القيمة أو النظير من النعم على حسب اختلاف الفقهاء)، وأروش الجنائيات التي

٦٥ - نقلاً عن أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ١٧ (بتصرف).

٦٦ - العثماني، أحكام القرآن، ١/١١٥-١١٦، ٢/٢٩-٣١.

٦٧ - سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

٦٨ - العثماني، أحكام القرآن، ٢/٢٩.

٦٩ - المرجع السابق، ص ٢٩.

٧٠ - سورة المائدة، الآية: ٩٥.

لم يرد في مقاديرها نص ولا اتفاق.

٢- ترك القياس إلى ما هو أولى منه نصا أو إجماعا أو قياسا آخر يوجب حكما سواه: ومن الأمثلة في هذا المعنى إباحة الانتفاع بشعر الخنزير وكان مقتضى كون الخنزير محرم العين عدم جواز الانتفاع بشعره للحرز ونحوه، أما من أباح الانتفاع به إنما أجازته استحسانا، وذلك لما شاهد المسلمون وأهل العلم يقرون الأساكفة على استعماله من غير نكير ظهر منهم عليهم، فصار هذا عندهم دليلا على جواز الانتفاع به، وهذا مثل ما قالوا في إباحة دخول الحمام من غير شرط أجره معلومة، ولا مقدار معلوم من الماء، ولا مقدار مدة إقامته فيه، وكما قالوا في الاستصناع أنهم أجازوه لعمل الناس، ومرادهم فيه إقرار السلف كافة على ذلك وتركهم النكير عليهم في استعماله فصار ذلك أصلا في جوازه (٧١).

#### الاجتهاد والتقليد:

تحدث المؤلفون (٧٢) عن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، واجتهاد الصحابة في حضرته عليه السلام، وأجازوا وقوع الاجتهاد منه كما استدل أحدهم (وهو العثماني) بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ (٧٣) على وجوب الاجتهاد في أحكام الحوادث لكون الخطاب لمن كان معينا للكعبة، ولمن كان غائبا عنها، والمراد لمن كان حاضرها إصابة عينها، ولمن كان غائبا عنها النحو الذي هو عنده أنه نحو الكعبة وجهتها في غالب ظنه، ثم قال المؤلف: "وهذا أحد الأصول الدالة على تجويز الاجتهاد في أحكام الحوادث، وأن كل واحد من المجتهدين فإنما كلف ما يؤديه إليه اجتهاده ويستولي على ظنه. فإن جواز الاجتهاد في طلب القبلة بل وجوبه متفق عليه لا نعلم فيه خلافا، وكذلك الاجتهاد في المشتبه من الحوادث، ومن ادعى الفرق فعلية البيان" (٧٤).

هذا وقد بين المؤلف عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَسَأْوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ بِطِيبًا فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ

٧١- العثماني، أحكام القرآن، ١١٥-١١٦.

٧٢- وهم العثماني والترمذي والمفتي جميل أحمد والمفتي محمد شفيح، انظر: العثماني، أحكام القرآن، ١/٨٠-١٦٢، ٧١٩، ٢/٦٦-٣٥٠، محمد شفيح، أحكام القرآن، ٣/٣٥٥، ٤/٢٨٢-٢٨٤، جميل أحمد، أحكام القرآن، ١/١٩٠-١٩٤، الترمذي، أحكام القرآن، ٢/١٥٩، ٣/٣٥٥، ٤/٢٨٢-٢٨٤.

٧٣- سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

٧٤- العثماني، أحكام القرآن، ١/٨٠-٨١.

عَلَى اللَّهِ ﴿٧٥﴾ أن مشاورته عليه السلام إياهم كان ضرباً من الاجتهاد<sup>(٧٦)</sup>. وإلى جانب تأكيده على القياس والاجتهاد، وإثبات وقوعهما في صدر الإسلام، واستعمالهما في الحوادث رد على من قال بأن الصحابة لم يكن لهم استعمال القياس والرأي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بل كان عليهم التسليم له، واتباع أمره، وسرد النظائر التي تثبت أن استعمال الرأي والقياس قد كان جائزاً في حياة النبي عليه الصلاة والسلام في حالين: إحداهما في حال غيابهم عن حضرته عليه السلام كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً عند بعثته إياه إلى اليمن، والحال الأخرى أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد بحضرته وردّ الحادثة إلى نظيرها، كما رُوِيَ عن عُقْبَةَ بنِ عامر<sup>(٧٧)</sup> قال: جاء خصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اقض بينهما، قلت يا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أقضي بينهما وأنت حاضر؟ فقال: اقض بينهما فإن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة<sup>(٧٨)</sup>.

أما التقليد فقد تحدث المفتي جميل أحمد في هذه المسألة بأبسط وجه، وأطال الكلام فيها في موضعين من التفسير<sup>(٧٩)</sup>. وقد لوحظ في تقريره عن "التقليد" أنه يسرد نصوصاً كثيرة لكي يثبت أن "التقليد" أمر متوارث من خير القرون، وطريق التقليد كان شائعاً في الصحابة والتابعين حتى كان بعض المجتهدين يقلد بعضاً منهم فضلاً عن غير أهل الاجتهاد.

كما رد على من احتج على بطلان التقليد لكونه مذموماً بالآيات والأحاديث والآثار وغيرها، ويجيب عنها بأن النصوص التي تدم من أعرض عما أنزل الله وجاء به الرسول إلى تقليد الآباء هو نوع من التقليد اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه، وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلده فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور.

٧٥- سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

٧٦- العثماني، أحكام القرآن، ٢/٦٨.

٧٧- الحديث ذكره الجصاص بسنده في أحكام القرآن بهذا اللفظ. الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٣/١٨٠. ومنه أخذ المؤلف، أما كتب الحديث فلم أجد فيها به ووجدت في المعجم الأوسط وغيره بلفظ: "اقض بينهما فقلت بأبي وأمي أنت أولى بذلك فقال اقض بينهما فقلت على ماذا فقال اجتهد فاذا أصبت فلك عشر حسنات وإذا أخطأت فلك حسنة". الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ٢/١٦٢، (رقم: ١٥٨٣).

٧٨- العثماني، أحكام القرآن، ٢/٢٩٨-٢٩٩.

٧٩- جميل أحمد، أحكام القرآن، ١/١٤٥-١٨٩، ٦/١٥-١٦٢.

كما احتج بالحجج النقلية والعقلية على وجوب التقليد، وحصره في أحد الأئمة الأربعة وتؤكد أخذ المذاهب الأربعة، وبين فساد الخروج عنها، كما بين كراهة الانتقال من مذهب إلى مذهب وحرمة التلفيق<sup>(٨٠)</sup>.

تعقيب:

والذي لا يمكن أن يجهله أحد أن العامي المحض لا يسعه إلا تقليد المجتهد لعجزه عن النظر والاجتهاد فيجب عليه التقليد - كما جاء في كلام التهانوي - وأن التقليد منحصر في المذاهب المدونة لكونها مدونة منقحة مضبوطة بخلاف المذاهب الأخرى غير المدونة ولا المضبوطة، والذي يجعل المقلد بها عرضة للخطأ فيها، فيتعين حينئذ على غير العالم تقليد الأئمة المجتهدين<sup>(٨١)</sup>، وأما من كان من أهل الترجيح والنظر فيمكنه ذلك إذا وجد قول أحد الأئمة أقوى من قول غيره.

أما قوله في عدم جواز الانتقال من مذهب لمذهب، وحرمة التلفيق مطلقاً فهو محل نظر، نعم لم يجوز الفقهاء أن يتخذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس بدعائم الشريعة آخذين الشواذ من الأقوال كما أنهم منعوا للعامي المحض ترك مذهب إلى مذهب آخر في مسائل لأن هذا إن كان على وجه التخطئة فهو ليس بأهل لها، وإن كان على وجه الترجيح فهو أيضاً ليس من أهله، فلا وجه للانتقال سيما أن هذا الصنيع يفتح عليه باب اتباع الهوى، إلا أن المحققين من المذاهب الفقهية لم يمنعوا لأهل العلم التلفيق في ما بُني في الشريعة على اليسر والتسامح، وما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم مثل العبادات المحضة والضرورات الشرعية كما أنهم لم يمنعوا من تتبع الرخص<sup>(٨٢)</sup> لأنه لا يوجد في الشرع ما يمنع منه، بل

---

٨٠- التلفيق هو الإتيان بطريقة لا يقول بها أحد من المجتهدين، ومعناه أن يترتب على العمل بتقليد المذاهب والأخذ في قضية واحدة ذات أركان أو جزئيات بقولين أو أكثر للوصول إلى حقيقة مركبة، للتفصيل انظر: الإسنوي، نهاية السؤل، ٤/٦٢٦ وما بعدها.

٨١- وقد صح عند بعض الأئمة تقليد غيرهم عند ثبوت المذهب عند المقلد بل صح عند البعض تقليد أي أحد من الفقهاء من دون أي حصر. انظر: محب الله البهاري، مسلم الثبوت، مطبعة العلوم، حيدرآباد، الهند، ١٢٩٧هـ، ٢/٣٥٧، وفيه نظر، بحيث ثبوت مذهب في ما سواهم - عند المقلد العامي - أمر فيه ما فيه، إذ لو يسعه التأكد والإثبات على صحة آراء مذهب من المذاهب لما وجب عليه التقليد أصلاً، والله أعلم.

٨٢- شرط ألا يترتب عليه العمل بما هو باطل عند جميع من قلدتهم، كما إذا قلد الإمام مالك وأباً حنيفة في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة بغير شهوة، وقلد الشافعي في عدم وجوب ذلك الأعضاء في الوضوء، فإن هذا الوضوء الذي صلى به على هذا النحو، لم يقل به أحد هؤلاء الأئمة. للتفصيل يراجع، الإسنوي، نهاية السؤل، ٤/٦٢٦ وما بعدها.



هناك دلائل تقتضي ذلك<sup>(٨٣)</sup>، كما أن مخالفة إمام المذهب جزئياً، والأخذ بقول غيره - عند الحاجة - لم يعتبر خروجاً عن المذهب<sup>(٨٤)</sup>. وهذا يتوافق مع ما في مقاصد الشريعة من اليسر والسماحة، ودفع الحرج والمشقة، ويوافق المبدأ القائل بأن اختلاف الأئمة رحمة للأمة. والله أعلم.

### المادة الأصولية في "أحكام القرآن" ومنهج إعمالها في تفسير آيات الأحكام:

كنا قد تعرضنا إلى أن التهانوي قد لبي بتأليفه أحكام القرآن دعوة ملحّة كان الأحناف يرجون تحقيقها، ذلك أن المذهب قد تعرض في عصره إلى هجمات متعددة ومتلاحقة من بعض الفئات والمذاهب في شبه القارة الهندية فجاء التهانوي بعد أن تعرف على دقائق المذهب وخفاياه، وتمرس بأصول المذهب ليتصدى لتلك الهجمات بروح الناقد المثبت، وبفكر لم يعهده أصحاب مذهبه وأقرانه في مجال أحكام القرآن. جاء الكتاب إذن لإيضاح الأدلة من القرآن ولإظهارها وللإبراز مسالك أصولهم، وللدفاع عنها والرد على أكثر ما عيب منها وللتدليل على أن المذهب الحنفي متمسك بالنصوص معني بها ومعتمد عليها.

ولما كان أصول الفقه هو دعامة استنباط الأحكام الشرعية، وكانت القواعد الأصولية هي أدوات المجتهد، ومن أسباب الاختلاف في الآراء الفقهية، اعتمد مؤلفو أحكام القرآن "أصول الفقه" الأداة الأساسية، من جملة الأدوات التي عولوا عليها في دراسة آيات الأحكام وتفسيرها، كما بينوا طريقة بناء الفروع على الأصول، وما دار من خلافات بين المذاهب حول هذه القواعد والأدلة، هذا بالإضافة إلى استناد هذه القواعد والضوابط في المذهب الحنفي، إلى نصوص الكتاب العزيز.

وبعد اطلاعي على الكتاب ومباحثه الخلافية والاستنباطات الفقهية الموجودة فيه تبين لي أن المؤلفين أرادوا أن يطلع الباحث على تلك الأسس والقواعد التي تُيسر له فهم الخلاف الفقهي كما تُعينه على إدراك مسالك الاستنباط لدى أئمة المذهب الحنفي، وأن يبينوا حقيقة الخلاف الناجم عن القواعد الأصولية والفقهية بين أئمة المذاهب. ولعلنا بسرد بعض النماذج نتمكن من إعطاء فكرة عامة عن كيفية استثمار هذه القواعد الأصولية والفقهية في الكتاب وتوظيفها في عملية الاستنباط. وجل هذه القواعد مذهبية أي خاصة بالمذهب الحنفي وجاءت في الكتاب - كما قلنا آنفاً - مبيّنة أن الاختلاف ينبثق في المسائل

٨٣ - منها ما روته عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يَأثم: انظر: البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، كتاب الحدود في باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله، ٦/٢٤٩١، (رقم: ٦٤٠٤).

٨٤ - ابن الهمام، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير، ٣/٣٥٠.

والفروع من تلکم الأصول والقواعد.

تأصيل القواعد الأصولية في "أحكام القرآن" والتفريع عليها:

قاعدة: "مطلق الأمر للوجوب في حق العمل":

أصل الترمذي هذه القاعدة الأصولية الخاصة بأصول الفقه الحنفي بقول الله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾<sup>(٨٥)</sup> وقال: قوله تعالى (المذكور) يدل على أن الأمر يقتضي الوجوب بنفسه وروده غير محتاج إلى قرينة في إيجابه لأنه علق الذم بتركه الأمر المطلق<sup>(٨٦)</sup>. والآية أحد أدلة القائلين بأن الأمر للفور ولأنه ذم على ترك المبادرة ولولا أن الأمر لم يتوجه الذم عليه وكان له أن يجيب بأنك ما أمرتني بالمبادرة وسوف أسجد، وأجيب بأن الفور إنما هو من قوله تعالى: ﴿فَقَعُوا لَهُ سَجِدِينَ﴾<sup>(٨٧)</sup> وليس من صيغة الأمر إلا أن بعضهم منع دلالة الفاء الجزائية على التعقيب من غير تراخ وقال آخرون: إن الاستدلال إنما هو بترتب اللوم على مخالفة الأمر المطلق حيث قال سبحانه: ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ ولم يقل عز شأنه: إذ قلت ﴿فَقَعُوا لَهُ سَجِدِينَ﴾ فتدبر<sup>(٨٨)</sup>.

قاعدة: "استصحاب الحال"<sup>(٨٩)</sup> حجة شرعية للدفع لا للإلزام:

أصل المفتي جميل أحمد هذه القاعدة الأصولية الخاصة بأصول الفقه الحنفي عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾<sup>(٩٠)</sup>. وصورة المسألة عند جمهور الأصوليين أن الاستصحاب حجة مطلقا لتقرير الحكم الثابت حتى يقوم الدليل على تغييره فيصلح للاستحقاق كما يصلح للدفع، أي إن استصحاب الحال يثبت الحقين الإيجابي والسلبي ما لم يقيم دليل مانع من الاستمرار، وأما الحنفية فإنهم يقولون بأن الاستصحاب

٨٥- سورة الأعراف، الآية: ١٢.

٨٦- الترمذي، أحكام القرآن، ٣/٣٠٨.

٨٧- سورة الحجر، الآية: ٢٩.

٨٨- الترمذي، أحكام القرآن، ٣/٣٠٨.

٨٩- الاستصحاب في اللغة: طلب المصاحبة، وعند الأصوليين: استصحاب الحال لأمر وجودي أو عديمي عقلي أو شرعي، ومعناه ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل (لعدم قيام الدليل على تغييره)، انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ص ٣٣٧.

٩٠- سورة يونس، الآية: ١٦.

(عند عدم الدليل) حجة للدفع والنفي لا للإثبات والاستحقاق، أي أنه يصلح لدفع ما ليس بثابت لا لإثباته، فهو يصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال، لإبقاء الأمر على ما كان، فلا يثبت حكماً جديداً وإنما يستمر به حكم العقل بالإباحة الأصلية أو البراءة أو بقاء حكم الشرع بشيء بناء على تحقق السبب الذي ربط به هذا الحكم، وبتعبير آخر فإنهم قالوا إن الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان، لا لإثبات ما لم يكن (٩١).

استدل المفتي جميل أحمد على صحة أصول الحنفية بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْهُ عَلَيْكُمْ وَلَا آذَنْتُمْ بِهِ. فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٩٢)، ووجه الاستدلال من الآية أنه تعالى، بعد إخبار استحالة ما اقترحوا، أخبر أن تلاوته عليه الصلاة والسلام للقرآن وإدراؤه تعالى بواسطة مشيئته تعالى، والمعنى: قد أقمت فيما بينكم مدة مديدة وهي مقدار أربعين سنة تحفظون تفاصيل أحوالي، وتحيطون خبراً بأقوالي وحالي من قبل نزول القرآن أو من قبل وقت نزوله، لا أتعاطى شيئاً مما يتعلق بذلك، ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أن من نشأ فيما بينكم هذا الدهر الطويل من غير مصاحبة العلماء، ولا مراجعة إليهم، ولا مخالطة للبلغاء، ولا خوض معهم في إنشاء الخطب وغيرها ثم أتى بكتاب بهرت فصاحته مضاعف العرب، واحتوى على بدائع العلوم ودقائق وحقائق وأسرار الغيب، وأقاصيص الأولين، وأحاديث الآخرين مصدقاً لما بين يديه من الكتب، هل يبقى بعد ذلك اشتباه في أنه وحي منزل من عند الله عز وجل: فما هذا الاستدلال في دفع الفرية إلا باستصحاب حاله صلى الله عليه وسلم فدل على حججه في الدفع" (٩٣). ومن القواعد الفقهية في أحكام القرآن وأدلتها نذكر:

قاعدة: "حق العبد مقدم على حق الشرع":

قسم الحنفية فعل المكلف الذي تعلق به حكم الله تعالى إلى أربعة أقسام: ما هو خالص لله، وما هو حق خالص للعبد، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب (٩٤).

٩١- الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ١٦٦/٢ - ١٧٠.

٩٢- سورة يونس، الآية: ١٦.

٩٣- جميل أحمد، أحكام القرآن، ٩٧/١ - ٩٨.

٩٤- يراجع: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، ١٠٤ - ١٠٦، التفتازاني، التلويح على التوضيح،

مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (د.ت)، ١٥١/٢.

وردت القاعدة في كتب القواعد بلفظ: "إذا اجتمع الحقان - حق الله وحق العبد - قدم حق العبد" (٩٥) وعلل ذلك: بأن العبد محتاج والله سبحانه الغني، وقد أذن بإسقاط حقه (٩٦). ومعنى هذه القاعدة ومدلولها هو أن الله عز وجل حقوقاً على العباد لا يشاركه فيها أحد، كما أن للعباد حقوقاً على بعضهم، وإن هناك حقوقاً مشتركة بين الله سبحانه وبين عباده، فإذا اجتمع على العبد حقان، حق خالص لله وحق خالص للعبد ولم يمكن الجمع بينهما، قدم في الاستيفاء حق العبد على حق الله سبحانه (٩٧).

التدليل على القاعدة في "أحكام القرآن":

استدل المفتي جميل أحمد على القاعدة المذكورة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾ (٩٨) وعبارته كالآتي: قال الرازي: المراد من الظلم ههنا الشرك قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (٩٩) والمعنى أنه تعالى لا يهلك أهل القرى بمجرد كونهم مشركين إذا كانوا مصلحين في المعاملات في ما بينهم، والحاصل أن عذاب الاستئصال لا ينزل لأجل كون القوم معتقدين للشرك والكفر، بل إنما ينزل ذلك العذاب إذا أساءوا في المعاملات، وسعوا في الإيذاء والظلم، ولهذا قال الفقهاء: إن حقوق الله تعالى مبناهما على المسامحة والمساهلة، وحقوق العباد مبناهما على الضيق والشح، ويقال في الأثر: الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم (١٠٠).

وهنا أكتفي - بعد تقديم النماذج السابقة - بسررد طائفة من هذه القواعد الفقهية والكلليات

الشرعية مع الإحالة على مظانها:

- يرجح ما فيه التخفيف على ما فيه التشديد من الاجتهاديات (١٠١):
- الفعل لا يكون للوجوب بعد المواظبة أيضاً عند الأحناف إلا بالإنكار على خلافه.
- التكليف ساقط عن الناسي (١٠٢).

- 
- ٩٥- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ٤٣٠.
  - ٩٦- السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٤١٧.
  - ٩٧- محمد بن بهادر الزركشي، المشور في القواعد (وقد طبع الكتاب باسم: القواعد في الفقه أيضاً)، تحقيق: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ/٢٠٠٩م.
  - ٩٨- سورة هود، الآية: ١١٧.
  - ٩٩- سورة لقمان، الآية: ١٣.
  - ١٠٠- جميل أحمد، أحكام القرآن، ٣/ ٣٩٩.
  - ١٠١- العثماني، أحكام القرآن، ١/ ٧٤٥.

- كل ما يضر الإنسان ويجهدده ويحلب له مرضاً أو يزيد في مرضه فهو غير مكلف به (١٠٣).
- إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال (١٠٤):
- النادر كالمعدوم (١٠٥).
- الجهل بحكم الشرع ليس بعذر كالنسيان (١٠٦).
- الاحتمال لا يكفي للاستدلال (١٠٧).
- الخط معتبر في الديانات لا في الشهادات (١٠٨).
- مبنى الأيمان على ما يتعارف الناس عليه في عرفهم لا على الحقيقة اللغوية ولا على استعمال القرآن (١٠٩).
- كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير، أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة،

- 
- ١٠٢ - الترمذي، أحكام القرآن، ٣/ ٧٣.
  - ١٠٣ - العثماني، أحكام القرآن، ١/ ٢٣٧.
  - ١٠٤ - يراجع للتفصيل: الترمذي، أحكام القرآن، ١/ ٤٤٥ - ٤٥٢.
  - ١٠٥ - المرجع السابق، ١/ ١٧٠، وللتفصيل يراجع: الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ١/ ١٠٧.
  - ١٠٦ - الترمذي، أحكام القرآن، ١/ ٢٠٠، والقواعد ذات صلة بها هي: "الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بعذر"، و"الجهل والنسيان يعذر بها في حق الله المنهيات دون المأمورات"، يراجع السيوطي، الأشباه والنظائر، ٢٣٤، ٢٣٥.
  - ١٠٧ - الترمذي، أحكام القرآن، ١/ ١٧٠.
  - ١٠٨ - وقد وردت القاعدة في كتب القواعد بصيغة: "البيان بالكتاب كالبيان باللسان" و"الكتاب كالخطاب" أي عبارة الكتاب في بناء الأحكام عليها كعبارة الناطق بلسانه، ولكن يشترط في الكتابة أن تكون مستبينة، واضحة، مكتوبة على الوجه المتعارف بين الناس. انظر للتفصيل: سليم رستم باز، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، (د.ت)، ص ٤٩، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣٧٤ وما بعدها. ومن الأمثلة المذكورة في أحكام القرآن ما جاء فيه قول المؤلف: ومن هنا قال ساداتنا الحنفية: إن المرأة إذا بلغت كتاب زوجها بالطلاق وغلب على ظنها أنه خطه جاز لها أن تعتد وتنكح زوجها غيره. محمد شفيع، أحكام القرآن، ٣/ ٣١.
  - ١٠٩ - محمد شفيع، أحكام القرآن، ٤/ ٥٦، جميل أحمد، أحكام القرآن، ٣/ ٥٧٠. ومن التفريعات التي جاءت في أحكام القرآن على القاعدة هي: من حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحنث، وكذلك من حلف لا يجلس على بساط فجلس على الأرض لا يحنث مع أنه جاء في القرآن ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ الْاَرْضِ بِسَاطًا﴾، (النوح: ٧١: ١٩)، وكذلك من حلف لا يركب دابة فركب كافرأ لا يحنث مع أن الله سبحانه سمى الكافر دابة في قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنفال: ٨: ٥٥)، جميل أحمد، أحكام القرآن، ٣/ ٥٧٠.

- وكل حيلة يمتثل بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة (١١٠).
- حكم النسيان مرفوع في الآثام دون الأحكام (١١١).
- المرء مؤاخذ بإقراره (١١٢).
- إن اللغة لا يجري فيها القياس (١١٣).
- السفر يبيح الرخص، سواء أكان مباحاً أو معصية (١١٤).

- 
- ١١٠ - محمد شفيق، أحكام القرآن، ٥٢/٤، جميل أحمد، أحكام القرآن، ٤٥٩/٣.
  - ١١١ - والقاعدة خاصة بالمذهب الحنفي، وتفريعاتها كثيرة في أبواب الفقه مثل القضاء على من نسي فرضاً من الفروض، وكذلك المتكلم في الصلاة ناسياً بمنزلة العامد، وإيجاب الكفارة والدية في قتل الخطأ.
  - ١١٢ - الكاندهلوي، أحكام القرآن، ٩٩/٥، الإقرار في الشرع عبارة عن الإخبار بما عليه من الحقوق وهو ضد الجحود، وهو حجة شرعية تثبت حجته بالنقل والعقل، فإنه من المعلوم أن الإنسان العاقل لا يقر على نفسه كاذباً ولا يدفع نفسه إلى ما فيه ضرر بين، ولذلك اعتبره الشرع غير متهم فيما يقر به على نفسه وإلى هذا المعنى أشار الله تعالى في قوله: ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾، للتفصيل انظر: علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط ٥، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ٤١٨-٤١٩، ينظر صلة هذه القاعدة بقواعد: "كل من أقر بشيء ثم رجع لم يقبل إلا في حدود الله تعالى"، و "إذا أقر بالشيء صريحاً ثم أنكره لم يقبل"، انظر: محمد صدقي الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، دار ابن حزم، لبنان، ط ١، ٢٠٠٠م، ٢٦٢/١، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٥٨٠.
  - ١١٣ - جميل أحمد، أحكام القرآن، ٥٩٥/٣، اتفق جمهور أهل الأدب على أن القياس يجري في اللغات ووافقهم فيه بعض الأصوليين كالإمام الرازي والبيضاوي، وخالف فيه جمهور الشافعية والحنفية والآمدي فقالوا: لا تثبت اللغة بالقياس، ولا يكون حجة فيها. إسحاق بن إبراهيم الشاشي: أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ ص ٩٥، الشيرازي، اللّمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٥٢/٤، ومحل النزاع هو في الأسماء التي وضعت على الذوات لأجل اشتغالها على معانٍ مناسبة للتسمية بدور معها الإطلاق وجوداً وعدمًا، وتلك المعاني مشتركة بين تلك الذوات وغيرها، مثل لفظ الخمر، فإنه موضوع للمتخذ من عصير العنب إذا علا واشتد وقذف بالزبد، وسبب الوضع هو اشتغاله على معنى مخامرة العقل فهو مشتق من التخدير، وهذا المعنى يدور مع التسمية وجوداً وعدمًا، فعصير العنب عند المخامرة يسمى خمراً، وعند عدمها لا يسمى كذلك، فهل يصح إطلاق لفظ الخمر على غير الخمر المعروف من المسكرات كالنبيذ مثلاً، لوجود معنى المخامرة فيه أم لا يصح؟ وهل يصح إطلاق السارق على النباش، لأخذ الشيء خفية، ولأن السرقة مشتقة من استراق العين؟ وهل يصح تسمية الزاني على اللائط بسبب وجود الإبلاج المحرم في فرج مشتهى قياساً على الزاني؟ فالتائلون بأن اللغة تثبت بالقياس يستدلون بالصوص الواردة في المسميات الأصلية على المسميات الفرعية ويعتبرونه ثابتاً بالنص لا بالقياس، والمانعون يرون أن حكم المسميات الفرعية ثابت بالقياس لا بالنص. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ٦٧٧/١ - ٦٧٩ (بتصرف).

- ما ليس له أصل في القربة لا يصير قربة بالإيجاب كما أن ما ليس له أصل في الوجوب لا يصير واجبا بالنذر (١١٥).
- جنون الكافر لا يسقط عنه أحكام الكفر من اللعن والبراءة منه كموته (١١٦).
- السهو لا يدخل تحت التكليف (١١٧).
- الأصل في مسائل الذبح أن الموت إذا كان من اليقين أن سببه الجرح كان الصيد حلالا، وإذا كان من اليقين أن سببه الثقل كان حراما، وإن وقع الشك ولا يدري أمات بالجرح أم مات بالثقل كان حراما احتياطاً (١١٨).
- لا تعتبر الأعذار النادرة في المسائل الشرعية (١١٩).
- سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خيف من ذلك مفسدة.
- يجب ترك الطاعة (غير المقصودة) إذا أدت إلى معصية (١٢٠).
- القرعة لا تثبت حقا غير ثابت، ولا تبطل حقا ثابتا (١٢١).

- 
- ١١٤ والقاعدة خاصة بالمذهب الحنفي بحيث قال الحنفية: أن سبب وجود الترخيص (في سفر المعصية) قائم وهو السفر، أما العصيان فهو أمر منفصل عن السفر، وقد يوجد في حالة الإقامة، والنهي لمعنى منفصل عن أمر من وجه لا ينافي مشروعية ذلك الأمر كالصلاة في الأرض المغصوبة، واستدل العثماني على صحة القاعدة بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، العثماني، أحكام القرآن، ٢ / ٣٣٥، وخالفهم في ذلك الأئمة الثلاثة، الذين يرون أن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي ولأن في جواز الترخيص حينئذ إعانة على المعصية، والله تعالى أباح أكل الميتة للمضطر عند عدم البغي والظلم فقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي خارج على الإمام وظالم على المسلمين بقطع الطريق. أما الحنفية فالآية عندهم في تحريم مجاوزة حد الضرورة ودفع الحاجة عند الأكل من الميتة، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ١ / ١٨٣.
  - ١١٥ ومثال الأول كالنذر بالمعاصي كالقتل والضرب والشتيم والطلاق، ومثال الثاني كالندور بالمباحات من الأكل والشرب والجماع وغير ذلك، فمتى نذر بهذه الأشياء لا يصير واجبا ولا يلزمه فعله فإن أراد به اليمين كان يمينا وعليه الكفارة إذا حنث، الترمذي، أحكام القرآن، ١ / ١٤ - ٢٠.
  - ١١٦ العثماني، أحكام القرآن، ١ / ٩٩.
  - ١١٧ المرجع السابق، ١ / ٦٢٩.
  - ١١٨ المرجع السابق، ١ / ٤٩٠.
  - ١١٩ الترمذي، أحكام القرآن، ١ / ١٥٧.
  - ١٢٠ المرجع السابق، ٣ / ١٣٩ - ١٤١، محمد شفيع، أحكام القرآن، ٤ / ٨٥.

إن هذه القواعد الفقهية المعتمدة في المذهب الحنفي تظهر بجلاء ثراء هذا المذهب الفقهي واعتماده منهجا صارما في استنباط الأحكام الفقهية ينأى به عن التسرع أو الارتجال في إصدار الأحكام والمجازفة في القول على الله أو على رسوله صلى الله عليه وسلم دون حجة أو برهان وهو ما يظهر كذلك خصوبة التفكير الفقهي لدى المدارس الإسلامية الفقهية واستطاعتها الإحاطة بجميع المسائل والوقائع المستجدة في كل الأمانة والأزمة لكون هذا التفكير في نهاية الأمر مستمداً من المنهج القرآني الذي دعا إلى التدبر والنظر، فكان المفسر وهو ينظر في آياته لا سيما آيات الأحكام يستلهم من ذلك المنهج الرباني الحكيم منهجا توجيهيا يطبقه على ما يطرأ من الأحداث والوقائع لتكون شريعة الله هي المهيمنة على كل الشرائع والقوانين لما فيها من يسر وساحة من جهة، وكما تتحلى به من واقعية واستمرارية من جهة أخرى.

#### المذهب الحنفي والمذاهب الفقهية الأخرى في "أحكام القرآن":

لم يخرج المؤلفون عموماً في أحكام القرآن عن مذهب الإمام أبي حنيفة، فانتصروا له ودافعوا عنه، واحتجوا له بمختلف الحجج النقلية والعقلية وقد كنت أشرت إلى بعض الأمثلة لذلك فيما سبق، وسأحاول - فيما يأتي - الإشارة إلى بعض المسائل التي خالف فيها المؤلفون الأحناف فرجحوا آراء غيرهم وانتصروا لها، وفيه سأعرض كذلك طريقتهم في الكشف عن أدلة المذهب الحنفي وإبراز متمسكاته القرآنية لفروعه، وترجيحهم إياها، ودفاعهم عنها كما أتحدث عن اختياراتهم داخل المذهب، ومدى حضور المذاهب الأخرى، ونقاشات المؤلفين مع أصحابها. وقبل أن نعرض هذه النماذج يجدر بنا أن نلخص منهج مؤلفي أحكام القرآن في عرض هذه القضايا الفقهية وبيانها.

استخدم المؤلفون لبلوغ الغايات والمقاصد التي قصدتها التهانوي من وراء هذا التفسير وسائل

منها:

- جمع وبيان الأدلة القرآنية للمذهب.
- بيان وجود الاستدلال لدى الأئمة الحنفية سيما أبو حنيفة.
- الجمع والتوفيق بين آراء المذهب والآثار التي يبدو من ظاهرها خلاف ما ذهب إليه الأحناف.
- عرض أقوال الأئمة المجتهدين مع نقدها ومناقشتها.
- إيراد جملة من الاعتراضات والإشكالات على آراء المذهب الحنفي والذب عنها بطريقة علمية مقنعة. وتتلخص طريقتهم في استخدام هذه الوسائل في المراحل التالية:



- ينطلق المؤلفون من الآية المختارة من آيات الأحكام أو الجزء منها، وجرت عادتهم أن يجعلوا المسألة المستنبطة منها عنواناً ثم تعددت طرقهم في بيان الأحكام الفقهية، منها: أنهم يعمدون إلى المفردات أحياناً أو إلى تفسيرها بيان سبب النزول إن وجدت أو بذكر الأقوال المأثورة عن فقهاء الصحابة والتابعين ومنهجهم في عرض الأقوال المأثورة والتعامل معها من الترجيح والتوفيق والتأويل، وغير ذلك، كما مر سابقاً.
- ثم بعد ذلك ينتقلون إلى بيان آراء المذاهب، وقد لوحظ أنهم لم يلتزموا منهجاً محدداً في ذلك أيضاً فقد يقتصرون على نقل آراء الأحناف وبيان كيفية استدلالهم لتقرير الحكم الذي توصلوا إليه من الآية، كما نجدهم في مسائل أخرى يوردون أقوال فقهاء الأمصار مع مناقشتها وتفسيرها بطرق نذكرها فيما بعد.
- هذا وقد وجد الاختلاف كذلك في سردهم هذه الآثار في التقديم والتأخير بحيث يسردون رأي الإمام أبي حنيفة مقدماً على آراء غيره، وقد يذكرون رأي الأحناف مستنداً إلى النص ثم يتبعونه بقولهم: "وكذا روي نحوه عن الصحابة أو التابعين"، وقد يسوقون أقوال أئمة المذاهب الأخرى فقط بالإشارة إلى أنهم اعتمدوا على هذا النص ثم يحاولون إبطال مستندهم بالدلائل، أما طريقتهم في إبطال مستندات الخصم فهي تأتي على وسائل عديدة منها:
  - سوق مجموعة من الدلائل الأثرية والعقلية يظهرون منها أنها متعارضة مع متمسك الفريق الأول.
  - تأويل مستندات الخصم.
  - تقديم احتمالات تبعد النص عما فهمه منه الخصم.
  - البحث عن علة واضطرابات وجدت في مستدلاتهم.
- هذا وقد لوحظ في تعاملهم مع أئمة المذاهب أنهم متحلون بأداب الخلاف مترحمون عليهم ومترضون عنهم كما لوحظ منهم عدم رضاهم بمذهب أهل الظاهر و"أهل حديث" شبه القارة الهندية حيث وقعت منهم الغلظة في القول فيهم عموماً ومع ابن حزم على وجه خاص.
- وفي أثناء تناولهم تفسير آيات الأحكام يعنونون للمسائل الواردة فيها بعناوين تدل على ما فيها نحو "باب الحيض"، "باب الإيلاء"، "باب الأيمان"، "باب العدة" كما يلحقون بها بعض ما قاموا من البحوث المستقلة في مسائل معينة مثل "الرسالة المرضية في حكم سجدة التحية"، و"تفصيل الخطاب في آيات الحجاب"، "الكلام السديد في التزام التقليد" و"الناهي عن الملاهي" و"كشف الغناء من وصف الغناء" وغير ذلك كما يلخصون أحياناً ما سبق لهم عرضه من أحكام في نهاية بعض البحوث والأبواب.
- ومن عادتهم أثناء البحث والنقاش في القضايا الفقهية أنهم يبدوون رأيهم في مسائل بقولهم: "قال العبد الضعيف" أو "قال العبد الضعيف، عفا الله عنه" أو "قلت"، كما يذكرون رأي شيخهم ومشفهم

- في هذا العمل: "قال شيخنا أشرف المشائخ" أو "قال حكيم الأمة" أو غير ذلك من الألقاب.
- هذا وقد تأثرت طريقتهم في النقاش الفقهي بطريقة الجصاص حيث أنهم يستعملون منهجه في سرد الأسئلة الافتراضية أو ما يسمى "السؤال المقدر"، وهي تأتي بصيغ: "فإن قلت"، "فإن قال قائل"، "فإن قيل" ثم يأتي الجواب بصيغ "يقال"، "يقال له"، "فيل له" وغير ذلك.
  - وإذا كان المؤلفون قد رجحوا رأي الأحناف ووقفوا إلى جانبهم اعتماداً على الأدلة فإننا نرى أنهم يأخذون - في مسائل أخرى - آراء المذاهب الفقهية الأخرى، كما نجدهم يفاضلون بين آراء المذهب الحنفي ويناقشونها خاصة منهم الجصاص وصاحب تفسير المظهرى، وستأتي تفصيلات الخلاف وما رجحوا من آراء المذاهب الأخرى في الفصل الأخير إن شاء الله تعالى.
  - وعند استعراض المسائل الفقهية يذكر المؤلفون آراء الفقهاء الذين اندرست مذاهبهم مثل الأوزاعي (ت ١٥٧هـ/ ٧٧٤م) والثوري (ت ١٦١هـ/ ٧٧٨م) والليث (ت ١٧٥هـ/ ٧٩١م) وعثمان البتي (ت ١٤٣هـ/ ٧٦٠م) وابن أبي ليلى (ت ١٤٨هـ/ ٧٦٥م) وابن شبرمة (ت ١٤٤هـ/ ٧٦١م)، وفي نقل هذه الآراء اعتمدوا كثيراً على أحكام القرآن للجصاص الذي عرف بتسجيل آراء فقهاء الأمصار.
  - لاحظت أن المؤلفين ربطوا المسائل والأحكام بالقواعد الأصولية في كثير من المواقع، وقد وجدت عدداً كبيراً من هذه القواعد التي سبق ذكرها في مبحث مستقل وسأذكر ما ذكروا من مسائل أصولية مستقلة مثل مسألة التقليد والاجتهاد والنسخ، والأدلة العقلية كالعرف والاستحسان وسد الذريعة ونحوها.
  - وأما منهجهم في النقل من المذاهب فإنهم ينقلون آراءها من مصادرها، وقد لوحظ في هذا الصدد أن المفسرين العثماني والكاندهلوي والمفتي محمد شفيع، اجتنبوا نقل العبارات برمتها من تلك المصادر والمراجع الطويلة المبسوطة بل جاؤوا بها في تلخيص جيد وتعبير واضح بحيث تؤدي المراد، بينما المؤلفان المفتي جميل أحمد والترمذي فإنهما لم يراعيها هذا المنهج على الدوام مما أدى إلى التطويل الممل أحياناً.
  - أما بالنسبة إلى المذاهب الفقهية التي تعرض لها المؤلفون بالنقاش والرد بقصد الكشف عن مواطن القوة والضعف فيها، فهي - عموماً - المذاهب الأربعة ما عدا المذهب الحنفي أي المذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي والمذهب الظاهري (١٢٢).

١٢٢ - وقد ورد ذكر مذاهب أخرى مثل الإمامية والرافضة والزيدية والشيعة بضعة مرات فيما يتعلق بالمسائل الفقهية.

العثماني، أحكام القرآن، ١/ ٢٤٣ - ٢٩٣، ٢/ ٣٤٠، الترمذي، أحكام القرآن، ١/ ٣٧٩، ٣٨٠، ٣/ ٣٩٩.

أما المذهب المالكي فقد وقع تناول آرائه الفقهية بشكل كبير في أحكام القرآن بحيث التزم المؤلفون ببيان أقوال الإمام مالك في جميع المسائل التي ورد فيها النقاش، وقد اعتمدوا في ذكر آرائه على أمهات كتب المذهب وعادوا لتحقيق قول الإمام إلى روايات كبار تلاميذه مثل ابن القاسم وابن وهب (١٢٣).

هذا وقد كثر نقاشهم مع الفقيه المالكي ابن العربي، صاحب أحكام القرآن في مسائل كثيرة، واشتد الجدل بينهم على ردوده على الحنفية، منها ما جاء في كلام أحد المؤلفين (محمد شفيع) حين رمى ابن العربي الحنفية بالضلال في مسألة "هل الكفر سبب للقتال" وقال: "أن الحنفية زعموا أن سبب القتل المبيح هي الخراب، وتعلقوا بقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ (١٢٤)، وهذه الآية تقضي عليها التي بعدها، لأنه أمر أولاً بقتال من قاتل، ثم بين أن سبب قتاله وقتله كفره الباعث له على القتال وأمر بقتاله مطلقاً من غير تخصيص بابتداء قتال منه" (١٢٥) وفي الرد جاء من المؤلف قوله: "قلت: ما ضل أصحاب أبي حنيفة عن هذا - وما كان لهم أن يضلوا، وما كان لهم ذلك من الخلق، فهم رأس الفقهاء، والناس كلهم عيال عليهم في الفقه - ولكنهم علموا ما لم يعلم غيرهم، وفقهوا ما لم يفقهوا ولم يتعلقوا قط بما ذكره القاضي وإنما تعلقوا بنصوص صريحة فيما قالوا: ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُواكُمْ وَأَلْفُوا إِلَيْكُمْ أَلْسَمَ فَأَجَلَّ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ (١٢٦) وإلى قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (١٢٧) جعل الغاية نصب الحراب والقتال ونهى عن قتل من ألقى السلم أو أعطى الجزية صاغراً. ولو كان سبب القتل هو الكفر فقط لم يكن لقبول الجزية وعقد المسألة مع من أراد الصلح من الكفار معنى لبقاء علة القتل وهو الكفر فيهم... فافهم ولا تعجل في الإنكار على أئمة الهدى فتندم" (١٢٨).

١٢٣ - انظر مثلاً: العثاني، أحكام القرآن، ١/٣٤، ٢/٢٦٢.

١٢٤ - سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

١٢٥ - محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ١/٤٦.

١٢٦ - سورة النساء، الآية: ٩٠.

١٢٧ - سورة التوبة، الآية: ٢٩.

١٢٨ - العثاني، أحكام القرآن، ١/٢٨٢-٢٨٤.

وفي مذهب الإمام الشافعي أيضاً تعدّد التعرض لآراء صاحب المذهب في مواطن كثيرة، كما يتعرضون أحياناً لذكر مختلف آرائه في القديم والحديث وباختلاف الرواة من أصحابه مثل المزني والبيوطي<sup>(١٢٩)</sup>. والفقهاء الشافعية الذين كثر ذكرهم: الإمام النووي وابن حجر والإمام الرازي رحمهم الله. وقد تتبع المؤلفون الإمام الشافعي في شتى المسائل الفقهية وناقشوه طويلاً وبأسلوب علمي وأدب رفيع، ولم ينحوا في ذلك منحى الجصاص في ردوده على الشافعي، بل هناك أمثلة كثيرة رد المؤلفون فيها عن إيرادات الجصاص وغيره مع توجيه اللوم إليه على ما صدر منه من عبارات قاسية في حق الإمام الشافعي، ومنها ما قاله العثماني في حملة الجصاص عليه في مسألة كفر الساحر وقتله حيث ذكر الجصاص إجماع الفقهاء على وجوب قتل الساحر مع سرد النصوص الدالة على كفره، ثم ذكر قول الشافعي في المسألة بأن السحر معصية إن قتل بها الساحر قتل وإن أضر بها أدب على قدر الضرر، ثم رد عليه بقوله: فلم يجعل الشافعي الساحر كافراً بسحره وإنما جعله جانياً كسائر الجنّة". وجاء رد العثماني في الدفاع عن الشافعي بقوله: "وقول الشافعي محمول على ما ليس بمكفر اعتقاداً ولا عملاً، فيبعد كل البعد أن يقول في ما اشتمل على الكفر من السحر إنه معصية وليس بكفر فافهم، ثم وجدت النووي قد صرح بذلك ... فقول الجصاص: فلم يجعل الشافعي الساحر كافراً بسحره وإنما جعله جانياً كسائر الجنّة رد عليه فإن النووي أعلم منه بقول إمامه"<sup>(١٣٠)</sup>.

أما المذهب الحنبلي فقد التزم المؤلفون - أيضاً - بذكر آراء صاحب المذهب الإمام أحمد بن حنبل في مجال الفقه والأحكام عندما سبقت آراء المذاهب الفقهية. والفقهاء الحنابلة الذين كثر ذكرهم في أحكام القرآن، هم: ابن قدامة وابن القيم وابن تيمية رحمهم الله تعالى. وإلى جانب ذلك فقد استفاد المؤلفون كثيراً من الإمام أحمد في مجال الحديث، فكان مسنده أحد المصادر الحديثية الهامة ل: أحكام القرآن. وأما المذهب الظاهري:

فنظراً لطبيعة الفقه الحنفي وكونه من المذاهب التعليلية فقد كان عرضة لانتقادات أهل الظاهر قديماً وحديثاً، وقد انعكست هذه العلاقة في أحكام القرآن حيث نجد أن المؤلفين ناقشوا بقوة الظاهرية وعلى رأسهم صاحب المذهب الإمام داود الظاهري، والفقهاء ابن حزم - كما ناقشوا أيضاً - ظاهرية شبه القارة الهندية وعلى رأسهم صاحب تفسير آيات الأحكام صديق حسن خان القنوجي، فتعقبوا عليهم

١٢٩ - المرجع السابق، ١/١٥، ١٦، ٣٤.

١٣٠ - العثماني، أحكام القرآن، ١/٤٢.

وفندوا آراءهم، وأما ابن حزم فاقتصوا منه لأبي حنيفة، وردوا عليه بشكل حاسم، وبمقدار حملاته على المذهب الحنفي، ومزج هذا الجدل الفقهي - أحيانا - بالعبارات الحادة. ومن جملة هذه القضايا الفقهية مسألة حكم الحاكم بعقد أو فسخ عقد بشهادة زور. قد اختلف الفقهاء في حكم الحاكم بعقد أو فسخ عقد بشهادة شهود إذا علم المحكوم له أنهم شهود زور، فقال أبو حنيفة: إذا حكم الحاكم بينة بعقد أو فسخ عقد<sup>(١٣١)</sup> مما صح أن يبتدىء، فهو نافذ أي ينفذ فيه القضاء ظاهرا وباطنا (وإن لم يكن ثابتا في نفس الأمر قبل ذلك)، وقال الجمهور: حكم الحاكم في الظاهر كهو في الباطن أي لا ينفذ أصلاً، وتعبيرهم أنه ينفذ في الظاهر ولا ينفذ في الباطن فلا يجزئ لمن أثبت دعواه بشهادة زور أن ينتفع بما قضى له به<sup>(١٣٢)</sup>.

دافع العثماني عن مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكْمِ﴾<sup>(١٣٣)</sup>، والذي يستدل به الجمهور في عدم نفوذ حكم الحاكم في الباطن، قال المؤلف: "أجمعوا على أن حكم الحاكم لا يبيح لأحد ما كان محظورا عليه من الأموال والحقوق، قد اتفقت الأمة عليه فيمن ادعى حقا في يدي رجل، وأقام بينة فقضي له أنه غير جائز له أخذه، وأن حكم الحاكم لا يبيح له ما كان قبل ذلك محظورا عليه، وهو محمل ما رواه الشيخان عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا

١٣١ - وهذا أحد شروط في الدعوى عند أبي حنيفة وهو أن تكون الدعوى دعوى عقد أو فسخه، لا دعوى الأملاك المرسلة فإن قضاء القاضي لا ينفذ فيها إلا في الظاهر، فلا يجزئ للمقضي له أن ينتفع به فيما بينه وبين الله، وهناك شروط أخرى عند أبي حنيفة لصحة حكم الحاكم في الدعوى، ذكرها صاحب الدر المختار ومحشيه، منها: أن يكون دعوى الملك بسبب يمكن إنشاؤه كالبيع والنكاح فأما إذا كان بسبب لا يمكن إنشاؤه كالإرث فإنه لا ينفذ فيه القضاء إلا ظاهرا، ولا يجزئ للمقضي له الانتفاع به ديانة، ومنها: أن يكون محل القضاء قابلا لتملكه فإذا لم يكن المحل قابلا لذلك لا ينفذ القضاء في الباطن كما إذا ادعى على امرأة محرمة عليه أنها زوجته وأثبت ذلك بشهادة زور وهو يعلم أنها محرمة عليه بكونها منكوحه الغير، أو معتدة الغير، أو بكونها مرتدة، فإنه لا ينفذ القضاء في الظاهر فضلا عن الباطن، انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٧هـ، ٤/٣٣٣.

١٣٢ - المرجع السابق، ٥/٤٦٢، ابن الهمام، فتح القدير، ٣/١٥٤-١٥٥، ابن حزم، المحلى، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د.ت)، ٩/٤٢٢.

١٣٣ - سورة البقرة، الآية: ١٢٨.

يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار" (١٣٤) فهو وارد في حق يأخذه أحد الخصمين ويقطع له ولا يكون إلا من الأموال، واختلفوا في حكم الحاكم بعقد أو فسخ عقد بشهادة شهود زور، فقال أبو حنيفة: نافذ، وقال الجمهور: حكم الحاكم في الظاهر كهو في الباطن (١٣٥). ثم أجاب المؤلف عن استدلال الجمهور بالآية وقال: "الآية ليست نصاً في مدعى الجمهور... ولا يخفى على المتأمل كون سياق الآية ظاهراً في الأموال، والمسألة معروفة في الفروع والأصول ولها تفصيل قد ذكرناه في إعلاء السنن فلتراجع، وبسط الكلام فيه الجصاص في الأحكام أيضاً، فأفاد وأجاد" (١٣٦).

وقد عدت إلى إعلاء السنن فوجدت أن المؤلف كان شديداً في الرد على المخالف لاسيما على ابن حزم رحمه الله في هذا الباب حيث قال فيه: "فإذا يقول ابن حزم وغيره في هذه المرأة التي أشهد فيها بنكاح وحكم به الحاكم هل لها أن تتزوج غيره؟ فإن قال: تحل لزوج ثانٍ ويصح النكاح قلنا: هذا يفضي إلى الجمع بين الوطء للمرأة من اثنين، أحدهما يطؤها بحكم الظاهر والآخر بحكم باطن، وهذا فساد يجب صون الشرع والقضاء عنه فلا يشرع، ولأنها منكوحه لهذا الذي قامت له البينة عند القاضي وعند الناس فكيف يجوز تزويجها لغيره كالمتروجة بغير ولي إذا قضى القاضي بصحة نكاحها؟

هذا، وقد أجاب عن الحديث المذكور سابقاً (فإنما أقطع له قطعة من النار) أنه لا يمس بموضع النزاع بحيث إنه ظاهر في إرادته القضاء بالأمالك المرسله، فإن القطع للقطعة إنها يكون في الأموال لا في العقود والفسوخ بمجردهما، فعمومه للأموال والعقود والفسوخ ممنوع (١٣٧).

والذي أراه في هذا المقام - والله أعلم - أن أبا حنيفة رحمه الله يرى أن القاضي له ولاية الإنشاء، وقضاؤه يكون نافذاً حقيقة، وأن الشرع أعطاه ولاية عامة في إنشاء كثير من العقود والفسوخ، فله ولاية إنكاح الصغيرة، وله ولاية فسخ نكاح الزوجين لأسباب كثيرة (١٣٨).

ولا يخفى أن التفريق بين الظاهر والباطن يأتي بالاختلال والتعقيد في النظام والمسائل لأن طبيعة

---

١٣٤ - انظر: صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب إذا غضب جارية.. إلخ، ٦/ ٢٥٥٥ (رقم: ٦٥٦٦)، واللفظ له، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، ٣/ ١٣٣٧ (رقم: ١٧١٣)، الشافعي، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ١/ ١٥٠ (رقم: ٧٢٨).

١٣٥ - العثماني، أحكام القرآن، ١/ ٢٧٥ (ملخصاً).

١٣٦ - المرجع السابق، ١/ ٢٧٥.

١٣٧ - المرجع السابق، ١/ ١٢١، ١٢٢، ٢٧٥.

١٣٨ - يراجع السرخسي، المبسوط (شرح الكافي)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ١٦/ ١٨٢.

العقود والفسوخ تقتضي أن لا يفرق بين الظاهر والباطن في القضاء مهما أمكن ذلك، والمعهود في أحكام الشرع أنها تفرق بين صحة العقد وبين جواز الطريق الموصل إليه فربما يكون الطريق حراما ولكن العقد الذي عقد بذلك الطريق الحرام يحكم عليه بالصحة وهذا مثل البائع الذي أنفق سلعته باليمين الكاذبة فالعقد يحكم عليه بالصحة ويملك به البائع الثمن والمشتري المبيع ظاهراً وباطناً رغم أن البيع بهذه الطريقة ورد عليه الوعيد ويكون هذا البائع آثماً. ومثل ذلك ما رآه أبو حنيفة في القضية المذكورة فإنه لا يطيب للفاعل أن يفعل ذلك (١٣٩) وإنما يقوله مريداً به حل المحل لحسم القضية، ولكي لا تبقى المرأة في معضلة لا مناص لها منها، لأنها لو فرت احترازا لجرها القاضي على مطاوعته، ولو وطئها الرجل كرها ولم ينفذ القضاء في الباطن صار ذلك زنا، وبالتالي لا يثبت نسب أولادهما في الباطن مع أنه يثبت في الظاهر، فيرثونها في الظاهر ولا يرثونها في الباطن، ولو نكحت المرأة في هذه الحالة رجلاً آخر صح هذا النكاح الثاني في الباطن ولم يصح في الظاهر وهلم جرأً: المسائل العملية التي لا نهاية لها.

وفي نفس الإطار تأتي مسألة قتل المؤمن بالذمي، التي حاول فيها العثماني (١٤٠) والترمذي إيضاح موقف الأحناف القائلين بقتل المسلم بالذمي إذا قتله متعمداً، المستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (١٤١). وردا على ابن حزم فيما عاب على الحنفية بقوله: "إنهم (أي الحنفية) يقتلون المسلم بالكافر خلافاً على الله وعلى رسوله عليه السلام، ومحافظة لأهل الكفر" (١٤٢). ويؤيد محلل الأحاديث التي يخالف ظاهرها المذهب الحنفي، منها: حديث رواه البخاري: لا يقتل مسلم بكافر" (١٤٣) ورواه أحمد بلفظ: "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده" (١٤٤).

١٣٩ - ولذلك يجب عنده فسخ ذلك العقد، وعقده من جديد بطريق مشروع، وذلك لأن العقد متى عقد بطريق محظور فإن ذلك الطريق المحظور يورث منه خبثاً يكره معه الانتفاع لمحل العقد وإن كان المحل قد صار مملوكاً له، فلا يطيب للرجل الانتفاع بالمرأة حتى يزيل ذلك الخبث بطريق مشروع، وهو العقد المستأنف وتؤيده قصة الرجل التي استدلت بها أبو حنيفة، وقضى فيها سيدنا علي كرم الله وجهه وفيها: فتزوجها الرجل بعد ذلك. يراجع للتفصيل أكمل الدين محمد بن محمود الباقري، العناية على الهداية، ٢٣٢/٤، محمد أنور شاه الكاشميري، العرف الشذوي على جامع الترمذي، ص ٤٠٦.

١٤٠ - العثماني، أحكام القرآن، ١/١٤٨.

١٤١ - الترمذي، أحكام القرآن، ٢/١٦٢.

١٤٢ - المرجع السابق، ٢/١٦٧.

١٤٣ - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب العاقلة، ٦/٢٥٣١، (رقم: ٦٥٠٧).

وملخص ما جاء منها في هذا الصدد أن المراد بالكافر في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مسلم بكافر" الحربي دون الذمي، ويدل عليه قوله عليه السلام: "ولا ذو عهد في عهده" يعني: لا يقتل الذمي في عهده بكافر، ولا شك أن الذمي يقتل بالذمي إجماعاً، فالمراد بالكافر هو الحربي لا غير" (١٤٥).

أما طعن ابن حزم على الأحناف في قولهم: يقتل المسلم بالذمي: بأنهم يقتلون المسلم بالكافر خلافاً على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام ومحافظة لأهل الكفر، فجاء رده فيه كالتالي: "قاتل الله من قتل المسلم محافظة للكافر وحاشا الحنفية أن يفعلوا أو يخطر ذلك على بالهم، ولم يقولوا بذلك محافظة للكافر... بل إنما قالوا به محافظة لذمة الله وذمة رسوله، وهم متمسك في ذلك من السنة وآثار الصحابة وأقوال التابعين، وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون (١٤٦)، قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمراءه في مسلم قتل ذمياً فأمره أن يدفعه إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه، قال عمرو: فدفع إليه فضرب عنقه، وأنا أنظر (١٤٧). قال الشيخ العثماني: فهل لابن حزم أن يقول في عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قتل المسلم بالكافر خلافاً على الله تعالى، وعلى رسوله عليه السلام، ومحافظة لأهل الكفر فإن اجترأ على ذلك ولا أظنه ولا أحد من المسلمين أن يجترئ عليه، فسيعلم القائل أي منقلب ينقلب؟ وإلا فما الذي جرأه على رمي الحنفية بمثل هذه الضربة الشنعاء، وقد قالوا مثل ما قاله عمر بن عبد العزيز الخليفة المهدي الراشد وهو أعلم بكتاب الله وسنة رسوله وقضايا الخلفاء قبله من ابن حزم ومن ألف ألف أمثاله، وصح أيضاً عن إبراهيم النخعي قوله: يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني، وروي عن الشعبي مثله وهو قول ابن أبي ليلى، وعثمان... فهل كل هؤلاء قتلوا المسلم بالكافر خلافاً على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام ومحافظة لأهل الكفر، فأحسن الله عزاءنا فيك يا ابن حزم!" (١٤٨).

١٤٤ - علي المتقي الهندي، كنز العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م، ١/١٤٤، (رقم: ٤٠٢).

١٤٥ - المرجع السابق، ٢/١٦٥.

١٤٦ - عمرو بن ميمون الجزري، روى عن أبيه والشعبي ونافع مولى ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، ثقة، صدوق، مات سنة ١٤٥هـ/٧٦٢م، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، دارصادر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٦٨م، مطابقة لطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٥هـ، ٨/١٠٨-١٠٩.

١٤٧ - الصنعاني، المصنف، ١٠/١٠١، (رقم: ١٨٥١٨)، الزيلعي، نصب الراية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، ٤/٣٩٦.

١٤٨ - الترمذي، أحكام القرآن، ٢/١٦٧-١٦٨.



## تعقيب:

وقد راجعت كتاب إعلاء السنن للعثماني فوجدت فيه تحقيقاً نفيساً للأثار الواردة في المسألة، وسرداً شاملاً لدلائل الطرفين مع تحقيقه إياها سنداً ومتناً وملخص ما جاء فيه بخصوص حديث: "لا يقتل مؤمن بكافر" أنه وجد في موضعين: الأول: في كتابه - عليه السلام - الذي كتبه بين المؤمنين وأهل يثرب مقدمه المدينة، والثاني: في خطبته يوم فتح مكة. الأول رواه أبو عبيد في الأموال (١٤٩) والثاني رواه البيهقي من طريق الشافعي (١٥٠)، أما الأول فذكره مطولاً مع تعيين نصه هذا: "وأن المؤمنين أيديهم على كل من بغى وابتغى منهم دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعه ولو كان ولد أحدهم، لا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن". قال فيه: "ولا ريب أن المراد بالكافر فيه الحربي دون الذمي، ومعناه: لا يجوز لمؤمن أن يقتل مؤمناً في كافر قتله في الجاهلية، فقد كان من عوائد العرب أخذ ثأر المقتول من أبناء القاتل، وأبناء أبنائه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، يدل على ذلك سياق الكتاب وسباقه" (١٥١).

وأما رواية البيهقي فبعد أن ذكر الأسانيد قال: "فقال عليه السلام: أن كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده يعني - والله أعلم - بالكافر الذي قتله في الجاهلية، وكان ذلك تفسيراً لقوله: كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع، لأنه مذكور في خطاب واحد في حديث واحد، وقد ذكر أهل المغازي أن عهد الذمة كان بعد فتح مكة، وأنه إنما كان قبل ذلك بين النبي عليه السلام وبين المشركين عهود إلى مدة، لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه، وكان قوله يوم فتح مكة: "لا يقتل مؤمن بكافر" منصرفاً إلى الكفار المسلمين، إذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام إليه، ويدل عليه قوله: ولا ذو عهد في عهده، كما قال تعالى: ﴿فَأْتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ﴾ (١٥٢) فلم يكن الكفار حينئذ إلا ضربين: أحدهما أهل الحرب، ومن لا عهد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر أهل عهد إلى مدة، ولم يكن هناك أهل الذمة، فانصرف الكلام إلى الضربين

١٤٩ - أبو عبيد قاسم بن سلام، كتاب الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٢١٦.

١٥٠ - البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ٢٩/٨ (رقم: ١٥٦٨٩).

١٥١ - العثماني، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان (د.ت)، و دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٨/١٠٢.

١٥٢ - سورة التوبة، الآية: ٤.

المذكورين، فالحكم المذكور في نفي القصاص مقصور على الحربي المعاهد دون الذمي" (١٥٣). هذا، وقد سرد المؤلف جملة من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، والآثار، وقضايا الصحابة تؤيد مسلك الحنفية في الباب (١٥٤). وهو الذي ينشرح له الصدر لكونه مبنيًا على العدل والإنصاف، الذي هو سمة الإسلام في الدماء المعصومة. وهو ما يؤيده النظر وتأييده النصوص الثابتة منها حديث ربيعة بن أبي عبيدة مرفوعاً: "قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً بمعاهد فقال: أنا أحق من وفي بدمته" (١٥٥). ومنها حديث عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال: "قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال: أنا أولى أو أحق من أوفى بدمته" (١٥٦).

وهذا الذي رجحه أحد المعاصرين لكونه مقتضى المصلحة والسياسة الشرعية ومتطلبات عصرنا الحاضر، ولأنه منهج يؤدي إلى الاستقرار ومنع الإجرام وتقرير الثقة بالدولة الإسلامية (١٥٧).  
ترجيح المذاهب الأخرى في "أحكام القرآن":

إن تمسك المؤلفين بالمذهب الحنفي، وانتصارهم له وشدة دفاعهم عنه في شتى المواضع من التفسير لم يؤد بهم إلى التعصب أو التعسف في النصوص في غالب الأحيان، ويتضح عند دراسة التفسير أن هناك عدداً من المسائل خالف فيها المؤلفون المذهب الحنفي أو آراء أبي حنيفة رحمه الله، وأيدوا الجمهور. ومن بعض تلك المواطن التي خالف فيها المؤلفون المذهب المختار لديهم ناصين فيها على هذه المخالفة: مسألة "تزكية الشهود" (١٥٨) و"الوضوء بالنبيذ" (١٥٩) و"أسرى المسلمين" (١٦٠) وغيرها من المسائل. هذا وبما أن المؤلفين كانوا على اطلاع دقيق بأصول المذهب الحنفي وفروعه، وعلى معرفة تامة

- 
- ١٥٣- العثماني، إعلاء السنن، ١٨/١٠٢.
- ١٥٤- المرجع السابق، ١٨/١٠٢.
- ١٥٥- أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني، مراسيل أبي داود، دار القلم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص ١٥٥.
- ١٥٦- المرجع السابق، ص ١٥٥.
- ١٥٧- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ٢٧١-٢٧٣ (إلا أن المؤلف يرى أن قتل المؤمن بالذمي يكون من باب التعزير، وهو ما سماه الإمام مالك والأحناف بـ: "القتل سياسة" أي لا حداً).
- ١٥٨- العثماني، أحكام القرآن، ١/٧١١-٧١٢.
- ١٥٩- الترمذي، أحكام القرآن، ١/٣١٧-٣٢٦.
- ١٦٠- محمد شفيق، أحكام القرآن، ٤/٢٠٨-٢١٣.

بمسائل الخلاف بين الفقهاء، فقد مكنتهم ثقافتهم الفقهية هذه من أن يميزوا بين الراجح والمرجوح، وهذا ما بدا جلياً في أحكام القرآن، فقد استدرکوا ما غاب عن الفقهاء الحنفية من دلائل المذهب وخطئوا بعض الأصحاب<sup>(١٦١)</sup>، وخالفوهم في مسائل متعددة كما أن هناك مواطن أخرى رجح فيها المؤلفون غير الأحناف ومن ذلك مسألة مدة الرضاع<sup>(١٦٢)</sup> ومسألة حرمة جميع الأشربة المسكرة.

وفي مسألة حرمة سائر الأشربة المسكرة اختلف الفقهاء - بعد إجماعهم على تحريم الخمر - في تفصيل أحكامها على أقوال: الأول: قول الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو أن جميع الأشربة المسكرة تسمى خمرًا، وهي حرام قليلها وكثيرها، ويُجد شاربه، وكلها نجسة لا يجوز بيعها. والثاني: قول أبي حنيفة وأبي يوسف والنخعي أن الأشربة على أنواع:

- ١- النبیء من ماء العنب إذا غلا واشتد، وقذف بالزبد (ولم يشترط أبو يوسف القذف)، وهو الخمر حقيقة، حرام قليله وكثيره، وهو نجس العين، ويُجد شاربه، ويُكفّر مستحلّه، ولا يجوز بيعه وشراؤه.
- ٢- الأشربة الثلاث المحرمة وهي: الطلا ونقيع التمر ونقيع الزبيب. وهذه الأشربة حرام وهي في معنى الخمر عند أبي حنيفة لكن كونها خمرًا ليس قطعياً كقطعياً القسم الأول فيحدد شاربها إذا أسكر منها ويسقط الحد عن شاربها لو لم يسكر لمكان هذه الشبهة ويجوز بيعها عند أبي حنيفة.
- ٣- الأشربة المسكرة الأخرى مثل النبيذ أو الزبيب المطبوخ أدنى طبخة أو عصير العنب المطبوخ الذي ذهب ثلثاه، وكذلك نبيذ التين والحنطة والشعير والحبوب الأخرى، وحكم هذا النوع عند أبي حنيفة أنه لا يحرم منه القدر الذي لا يسكر، وإنما يحرم منه القدر المسكر<sup>(١٦٣)</sup>.

ذكر المؤلف معنى الخمر لغة وشرعاً ورجح قول أبي حنيفة في ما ذهب إليه من معنى "الخمر"، وأيد موقفه بأدلة السنة واللغة والآثار، وأجاب عن كل ما عساه أن يورد على موقفه. وأما ما يتعلق بالأشربة المسكرة فذكر القول المفتى به عند الأحناف فقال: "وأفتى المتأخرون بقول محمد في سائر الأشربة (وهو المروي عن الكل أيضاً) وهو الراجح رواية ودراية ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سئل

١٦١- العثماني، أحكام القرآن، ١/ ١٨١، الترمذي، أحكام القرآن، ١/ ١٢٨.

١٦٢- العثماني، أحكام القرآن، ١/ ٥٥١-٥٥٣، محمد شفيق، أحكام القرآن، ٤/ ٢٠٤.

١٦٣- الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ١٥، مالك، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ١٣٢٣هـ، ٦/ ٢٦٢، ابن قدامة، المغني، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (د.ت)، ٨/ ٣٠٥ وما بعدها، النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ٢٠/ ١١٦-١١٩.

عن النقيع - وهو نبيذ العسل - فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام" (١٦٤)، وروى أبو داود: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر، (١٦٥) وصح " ما أسكر كثيره فقليله حرام" (١٦٦)، وفي حديث آخر: " ما أسكر الفرق منه فمألاً الكف منه حرام" (١٦٧)، والأحاديث متظافرة على ذلك ... فالحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن الشراب المتخذ من ما عدا العنب كيف كان، وبأي اسم سمي حرام، وقليله ككثيره، ويحد شاربه ويقع طلاقه ويحرم بيعه نعم! حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر (لكونها ملحققة بها بالسنة) حتى لا يكفر مستحلها كما قدمنا، لأنها ظنية، ولو ذهب ذاهب إلى القول بالتكفير لم يبق في يده من الناس اليوم إلا قليل. وفي الفتاوى النسفية: شراب البنج حرام، ويقع طلاق السكران منه (١٦٨)، ومن استحله قتل، ويحد شاربه كما يحد شارب الخمر" (١٦٩).

تعقيب:

لا ريب أن تغيير الفتوى نظراً لتغير الزمان أو تغير العرف أو تغير مصالح الناس، أو لفساد الأخلاق، وضعف الوازع الديني أو لأمر نحوها - أمر محمود بل مأمور به، وذلك لتحقيق المبدأ الشرعي وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح ودرء المفاسد.

- ١٦٤ - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ٩٥/١ (رقم: ٢٣٩).
- ١٦٥ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ٣٥٤/٢ (رقم: ٣٦٨٦).
- ١٦٦ - المرجع السابق، ٣٥٢/٢ (رقم: ٣٦٨١).
- ١٦٧ - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء: ما أسكر كثيره فقليله حرام، ٢٩٣/٤ (رقم: ١٨٦٦).
- ١٦٨ - وهذا هو مذهب الجمهور غير الحنابلة، فيقع طلاق السكران الذي سكر سكرًا محرماً عقوبة وزجراله عن ارتكاب المعصية، والذي يرجح لدي في هذا المقام - والله أعلم - مذهب الحنابلة لعدم توافر القصد والوعي والإرادة الصحيحة لديه، فهو زائل العقل كالمجنون والنائم، فاقد الإرادة كالمكره فتصبح عبارته ملغاة لا قيمة لها وللسكر عقوبة أخرى هي الحد، فلا مسوغ لضم عقوبة أخرى عليه. وهذا هو مذهب زفر والطحاوي والكرخي من الحنفية وأحمد في رواية والمزني من الشافعية وعمر بن عبد العزيز. وتؤيده جملة من الآثار، منها: قول عثمان رضي الله عنه: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. وقال علي: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. وفي رواية والمغلوب على عقله، ويؤيده حديث مرفوع "لا طلاق في إغلاق" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة، كما قال الزيلعي في نصب الراية، ٢٢٣/٣ والإغلاق كل ما يسد باب الإدراك والقصد والوعي لجنون أو شدة غضب أو شدة حزن أو نحوها من الأسباب. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٣٦٦/٧.
- ١٦٩ - العثاني، أحكام القرآن، ٣٨٨/١ - ٣٨٩.

أما ما يتعلق بمذهب أبي حنيفة - رحمه الله - في غير الأشربة الأربعة ففيه فسحة في الأخذ به عند عموم البلوى، وقد عمت البلوى اليوم بالكحول المسكرة التي تستعمل في كثير من الأدوية والعطور والمركبات الأخرى، وهي تتخذ من الحبوب والقشور والبتروول وغيره فلا يحرم استعمالها للتداوي أو لأغراض مباحة أخرى ما لم تبلغ حد السكر لأنها تستعمل مركبة مع المواد الأخرى، ولا يحكم بنجاستها وحرمة بيعها - إن لم تكن لغرض غير مشروع - أخذاً بقول أبي حنيفة، لاسيما وأن النهي المستفاد من حديث "ما أسكر كثيره فقليله حرام" لا يدل على أن غير الخمر من الأشربة المسكرة تأخذ حكم الخمر في جميع الأمور، وإنما يدل على أنها في حكم الخمر في حرمة التناول سواء كانت قليلة أو كثيرة، وأما كونها في حكم الخمر في حقه حق النجاسة، وحرمة البيع، ووجوب الحد، فلا يثبت به ولا يغيره من الآثار، وليس للاستدلال على ذلك سبيل إلا القول بأن كلمة "الخمر" تعم جميعها، وهذا بعيد من حيث اللغة والآثار.

هذه نماذج عملية انتزعتها من تفسير أحكام القرآن للتهانوي، تمثل أنواع الأحكام القرآنية المستنبطة من مظانها في هذا التفسير الهام، ويظهر تنوعها ودقة الاستنباط وسلامة المنهج فيها، طبقاً لأصول المذهب الحنفي مع التفتح على بقية المذاهب الفقهية الأخرى لاسيما السنية منها كالمذهب المالكي والشافعي والحنبلي، وهو ما يبرز بوضوح تسامح مؤلفي هذا التفسير - رغم انتباههم المذهبي - مع بقية المذاهب الأخرى اتباعاً للحق وعملاً بقوة الدليل، ومواكبة لقضايا العصر ومستجداته وتأكيداً لمصدرية القرآن التشريعية بوصفه المصدر الأول للتشريع الإسلامي.

#### فتاوى الأحناف:

يبيّن المؤلفون عند استعراضهم لمختلف الآراء في المذهب الحنفي أقوال المتأخرين من المفتين، ونصوا على أن هذه الأقوال هي المعتمدة في المذهب والمفتي بها، لهذا فقد وجد في أحكام القرآن عدد كبير من الفروع الفقهية في شكل فتاوى. أما مصادر هذه النصوص الإفتائية فهي الكتب المعتمدة في الإفتاء في تراث الفقه الحنفي، والتي تحتوي على الروايات المتفق عليها في المذهب، نذكر هنا بعض النماذج لهذه النصوص:

#### (أ) التكفير في كلام محتمل:

ذكر المفتي محمد شفيع بعض أصول التكفير خلال مناقشته لقضية "التكفير لمن أثبت علم الغيب لغير الله" من بعض الطوائف الدينية في الهند، وذكر أنه من الواجب أن لا يبادر بحكم التكفير فيهم ما لم يُفتش كلامهم ويُتقح مرامهم، لأن حكم الكفر على مسلم أمر صعب لا محل للتجاسر فيه، ثم ساق ما جاء في بعض الفتاوى في هذا الصدد فقال: "ففي جامع الفصولين: روى الطحاوي عن أصحابنا:

لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ثم ما يتيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام ثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر في أهل الإسلام مع أنه يقضى بصحة إسلام المكره انتهى". وفي الفتاوى الصغرى: "الكفر شيء عظيم فلا أجعل المسلم كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر انتهى" (١٧٠). وفي الخلاصة وغيرها: "إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسیناً للظن بالمسلم" (١٧١). زاد في البرازية: "إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر" (١٧٢).

(ب) جواز ترك الجماعة للأعداء:

ذكر المفتي جميل أحمد منظومة الشامي في رد المحتار (١٧٣)، ذكرت فيها عشرون عذراً لترك الجماعة:

أعداء ترك جماعة عشرون قد	أودعتها في عقد نظم كالدرر
مرض وإقعاد عمى وزمانة	مطر، وطین، ثم برد قد أضر
قطع لرجل مع يد أو دونها	فلج، وعجز الشيخ، قصد للسفر
خوف على مال كذا من ظالم	أو دائن، وشهي أكل قد حضر
والريح ليلاً ظلمة، تمرىض ذي	ألم مدافعة لبول أو قذر
ثم اشتغال لا بغير الفقه في	بعض من الأوقات عذر معتبر (١٧٤)

الخاتمة:

وفي ختام هذه الرحلة العلمية التي سعت إلى اكتشاف منهج كتاب أحكام القرآن للتهانوي ومضمونه نسجل أهم ما توصلنا إليه من نتائج:

أولاً: إن التفسير الفقهي في شبه القارة الهندية تعود نشأته إلى أواخر القرن الحادي عشر، وأول من كتب فيه الفقيه الحنفي الشيخ أحمد الجونپوري المتوفى سنة ألف ومائة وثلاثين للهجرة وسمى كتابه بـ:

- 
- ١٧٠ - لصاحبها عمر بن عبد العزيز المعروف بـ: حسام الدين الشهيد، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، وقد بوب هذه الفتاوى نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٢/١٢٢٤.
- ١٧١ - للشيخ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢هـ، المرجع السابق، ١/٧١٨.
- ١٧٢ - لمحمد بن محمد بن شهاب الكردي الخوارزمي الشهير بـ: البرازي المتوفى سنة ٨٢٧هـ/١٤٢٤م، اللكهنوي، الفوائد البهية، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٩هـ، ٢٤٥-٢٤٦.
- ١٧٣ - ابن عابدين، رد المحتار، ١/٥٢٠.
- ١٧٤ - جميل أحمد، أحكام القرآن، ١/٣٥١-٣٥٢.

التفسيرات الأحمديّة في بيان الآيات الشرعية.

ثانياً: إن كتب التفسير الفقهي أو تفاسير أحكام القرآن لم تكن وحدها مهتمّةً بجانب الأحكام في القرآن بل شاركتها في ذلك كل كتب التفسير تقريباً، بحيث كان التناول الفقهي في تفسير القرآن وبيان أحكامه من أبرز المجالات التي خاضها المفسرون في شبه القارة الهندية وبدأ ذلك في مرحلة مبكرة، وكتب تصنيف المؤلفات الكبرى في علم التفسير.

ثالثاً: لما كان المذهب الحنفي مذهباً سائداً في جميع شبه القارة الهندية فكان له الأثر الكبير في المدرسة التفسيرية في البلاد الهندية بصفة عامة. وقد اعتنى أصحاب هذه المدرسة كذلك بالتفسير الفقهي، ومن أشهر تفاسيرها تفسير المظهري لصاحبه القاضي محمد ثناء الله المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين وألف للهجرة، وكتاب مواهب الرحمن للسيد أمير علي اللكهنوي المتوفى سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة وألف للهجرة.

رابعاً: ظهر مذهب "أهل الحديث" أو "السلفية" في شبه القارة الهندية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وكان الشيخ صديق حسن خان القنوجي المتوفى سنة سبع وثلاثمائة وألف للهجرة من رواد هذه المدرسة في الهند، وهي مدرسة تأثرت بحركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ/١٧٩٢م) الإصلاحية في نجد إلا أنها اختلفت معها في فروع فقهية وغير فقهية شتى. ومن أشهر تفاسير هذه المدرسة كتاب نيل المرام في تفسير آيات الأحكام للحنوجي السابق ذكره.

وقد عرف مذهب أهل الحديث في منهجه الفقهي بالأخذ بظاهر الكتاب والسنة ورفض الرأي والقياس والأدلة العقلية الأخرى مثل الاستحسان وغيرها كما يحرم التقليد لمذهب فقهي معين من المذاهب الفقهية الأربعة أو غيرها.

خامساً: يعد انتشار مذهب "أهل الحديث" في الهند عاملاً هاماً أفادت منه حركة التأليف عموماً والتأليف في مجال الحديث والتفسير خصوصاً، إلا أنه أدى إلى صراع مذهبي اشتد عوده بين بعض الطوائف من "التيار السلفي" و"التيار الفقهي الحنفي" حتى أدى بهم إلى التعصب والنزاعات وقدح بعضهم في البعض الآخر.

سادساً: إن الشيخ التهانوي كعلم من أعلام الفقه الحنفي في شبه القارة الهندية توجه لتقليص ذلك الخلاف الذي نشأ من الصراع المعرفي واحتد إلى حد التراشق بعبارات جارحة لا يترجم عن حقيقة الخلاف الفقهي وأدب الاختلاف فيه، فوضع لتفسيره منهجاً علمياً لدراسة أدلة الأحناف القرآنية بطريقة موضوعية، وتبيينها وتوضيحها وبيان تمسك الأئمة بالنصوص، وإزالة ما علق بالمذهب الحنفي من أن استخدامه

- للنصوص يعد هزيلا، ثم عهد تأليفه إلى مجموعة من أصحابه الفقهاء - لأسباب ذكرناها في ثنايا البحث - الذين اتبعوا ذلك المنهج وألفوه على ضوء ما أفاده التهانوي، وقد ظهر الكتاب في سبعة عشر مجلدا.
- سابعاً: حاول مؤلفو أحكام القرآن أن يبينوا موقف الأحناف تجاه النصوص، وأنهم لم يهملوا النصوص والآثار - كما يتوهم كثير من الناس - وأنهم جعلوا الكتاب العزيز أصل التشريع كما أخذوا بالسنة كأصل ثانٍ، وغاية الأمر أن الفارق بينهم وبين فقهاء المدارس الأخرى فرقٌ منهجي أصولي.
- كما أورد المؤلفون كثيراً من القواعد الأصولية والكليات الشرعية كاشفين من خلالها وجوه الاختلاف بين الأئمة في آرائهم مبينين أن الاختلاف ينبثق في المسائل والفروع من تلك الأصول.
- استثمر المؤلفون ما تعرفوا عليه من التراث الفقهي والتفسيري للبلاد الهندية، وناقشوا أصحاب التفسيرات الأحمدية من الأحناف وغيرهم، منهم: صاحب تفسير المظهر القاضي محمد ثناء الله وصاحب التفسيرات الأحمدية الشيخ أحمد الجونپوري وصاحب نيل المرام في تفسير آيات الأحكام الشيخ صديق حسن خان القنوجي.
- تبين لنا أن كتاب أحكام القرآن للتهانوي يحتوي على ميزة خاصة في مجال التأصيل والتفصيل وتطبيق القواعد على النوازل، وتخريج الفروع على الأصول، وربط الأحكام بالأدلة، وقد وُجد فيه عدد هام من القواعد الفقهية والمقاصدية، والكليات الشرعية، وهي ميزة لا توجد في غيره من الكتب السابقة التي ألفت في هذا الباب في شبه القارة الهندية وخارجها.
- وما يستقيه الباحث أيضاً من تفسير أحكام القرآن تلك الصور الحية من الخلافات التي جرت في عصر التهانوي في شبه القارة الهندية بين نفر من أهل الحديث (في مصطلحه الجديد) وبين الأحناف، منها: "قراءة الفاتحة في الصلاة" و"الجمعة في القرى" و"التأمين بالجهر" و"وجوب الوتر" و"النكاح من غير ولي" و"التزويج للتحليل" و"قضاء القاضي بشهادة زور" و"مدة الرضاع" و"مسألة الاجتهاد والقياس والتقليد" وغير ذلك من المسائل الخلافية. هذا وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن مدرسة "أهل الحديث" مدرسة قريبة في فقهها من المدرسة الظاهرية.
- تبين من خلال هذه الدراسة أن المؤلفين سلكوا في هذا التفسير مسلك المحققين الناقدين المتبصرين، ينظرون إلى آراء المذهب بدقة وتحقيق، ويناقدون آراء الآخر مناقشة علمية موضوعية، فيقررون ما يرونه حقاً وصواباً مؤيدين ذلك بالأدلة مع مراعاة أدب الخلاف في مناقشة أقوال المخالفين وأدلتهم.
- قد تقرر عند المؤلفين في الفروع المختلفة فيها أن التفرق والاختلاف في الفروع التي هي ليست واضحة لكون النص فيها غير صريح، أو لكون النصوص متعارضة، ليس بمذموم ولا هو منهي عنه. هذا



ما ذكره العثماني نقلا عن شيخه التهانوي في تفسير قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (١٧٥) وقال: "المنكر ما يكون منكرا عند فاعله، فلا يجوز الإنكار في الاجتهاديات ألا ترى أن الحنفي لا ينكر على الشافعي أن يأكل لحم الخيل لكونه لا يراه منكرا" (١٧٦).

- كما تقرر عندهم مبدأ "اختلاف أممي رحمة" بحيث جاء عن العثماني في تحقيق هذا الحديث المشهور على الألسنة، فبعد أن سرد الألفاظ المختلفة في الحديث قال: "وجملة القول في هذا الحديث إنه ضعيف من حيث الإسناد ولكنه تأيد بأقوال العلماء من أجله التابعين... والضعيف إذا تأيد بقول أهل العلم به صح الاحتجاج به..." وقال: "إن مثل هذا الاختلاف في الفروع من محاسن هذه الأمة، ولم يكن مؤديا إلى الفتنة والتعصب وتشيت الجماعة قط، ولم تر عين الزمان اتفاقا في صورة الاختلاف إلا في هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس، وقبح الله الجهل والتعصب حيث جعلنا هذا الاختلاف الذي هو من محاسن الشريعة سببا للنزاع والتقاطع والمهجران في بعض الأزمان، ولم يكن ذلك من دأب السلف، والله المستعان" (١٧٧).

- مكنتنا دراستنا واطلاعنا على ما جاءت فيه من المباحث الخلافية أن ندرك أهمية هذا الكتاب، التي تكمن في جهود المؤلفين في إبراز أسباب الخلاف الموضوعية بين الأئمة ومبرراتها العلمية وبالتالي تعرفنا على تلك الحقيقة الموضوعية التي وعها التهانوي ويسمع صداها في كل العالم الإسلامي عند المتبصرين الخالص وهو أن الأمة الإسلامية لا خوف على شعوبها من التمدد وإنما الخوف كل الخوف من التعصب والتطرف، وأن الذين يتصورون أن المذاهب الفقهية هي سبب تفرقة الأمة حيث تؤدي إلى منازعات وتشيت الجماعة يخطئون التشخيص والعلاج، نعم! لا ريب أن هذه المذاهب أسبغ تلقيها واستخدامها في بعض الأزمنة التي اقترن فيها التقليد بضيق الصدور والعقول فشاخ التعصب وتحولت المذاهب الفقهية عند البعض إلى أديان، إلا أنه لا يعني أن تصحح نتائجها بحرمان الأمة من تلك الثروة الفقهية التي تتمثل في ثراء فكري عظيم، متجذر في عقل الأمة وضميرها منذ ألف عام، وذلك بدعوة الناس إلى الانخلاع عن المذاهب أو إلى "إسلام بلا مذاهب" أو بالأجدر بالدعوة إلى "اللامذهبية".

والحق أن المذاهب الفقهية التي كانت ولا تزال مجالا خصبا للتجديد والاجتهاد وتعبيراً أصيلاً

١٧٥ - سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

١٧٦ - العثماني، أحكام القرآن، ٥٤/٢.

١٧٧ - المرجع السابق، ٥٥-٥٦.

عن حرية الفكر وثراء عقل الأمة وإغناء الواقع الإسلامي بما يلبي احتياجاته.  
ولا يفوتني أن أشير في الختام إلى أن التفاسير الفقهية التي ألفت قديماً وحديثاً - في أقطار إسلامية  
مختلفة تحتاج إلى دراسات متعددة تقوم على المقارنة وتطوير هذا العلم حيث يتجنب الأخطاء التي طرأت  
على التفسير الفقهي والتي تتمثل - عند محمد حسين الذهبي (١٧٨) - في التعسف في تأويل النصوص  
القرآنية عند البعض والخروج بالألفاظ القرآنية عن معانيها ومدلولاتها حتى تشهد له أو على الأقل  
لا تعارضه، فإنه لما كان التنوع مسلماً به فإن تعميم القول بتأويل النص ليشهد للمذهب فيه نظر، والتسليم  
به يفقد كتب التفسير الفقهي علميتها وموضوعيتها.  
كما يمكن من هذه الدراسات استخلاص "أصول التفسير الفقهي" حيث يصبح علماً مستقلاً  
متطوراً كما يمكنه أن يرد كل من يريد التلاعب بالنصوص دون آليات تؤهله لتفسير القرآن، أو دون  
مراعاة الأصول والقواعد الثابتة المنصوص عليها من قبل العلماء لتفسير القرآن من مهارات لغوية  
وأصولية ومقاصدية وما إلى ذلك.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وأصحابه  
أجمعين.

\*\*\*\*